ردمد: ٤٥٨٦-٢٥٢١

العتبة العباسية المقدسة
الهيأة العليا لإحياء التراث

الخزانة

مجلة علمية نصف سنوية

تعنى بالتراث المخطوط والوثائق تصدر عن مركز إحياء التراث

العدد الخامس عشر، السنة الثامنة، رمضان ١٤٤٥هـ . آذار ٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الخزانة

مجلة علمية نصف سنوية

تعنى بالتراث المخطوط والوثائق تصدر عن مركز إحياء التراث

العدد الخامس عشر

السنة الثامنة، رمضان ١٤٤٥هـ . آذار ٢٠٢٤م

العتبة العباسيّة المقدّسة
الهيأة العليا لإحياء التراث
مركز إحياء التراث

العتبة العباسيّة المقدّسة. الهيأة العليا لإحياء التراث. مركز إحياء التراث.
الخزانة : مجلّة علميّة نصف سنويّة تعنى بالتراث المخطوط والوثائق / تصدر عن مركز إحياء التراث .ـــ كربلاء، العراق : العتبة العباسيّة المقدّسة، الهيأة العليا لإحياء التراث، مركز إحياء التراث، 1438 هـ . = 2017 -
مجلد : إيضاحيات ؛ 24 سم
نصف سنويّة.- العدد الخامس عشر، السنة الثامنة (آذار 2024)-
ردمد : 4586 - 2521
تتضمّن إرجاعات ببليوجرافيّة.
النصّ باللغة العربيّة ومستخلصات باللغة العربيّة والإنجليزيّة.
1. المخطوطات العربيّة--دوريات. ألف. العنوان.

LCC: Z115.1 .A8378 2024 NO. 15
DDC : 011.31
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة

الترقيم الدوليّ
ردمد: ٤٥٨٦-٢٥٢١

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ٢٢٤٥ لسنة ٢٠١٧م
كربلاء المقدّسة - جمهورية العراق

يمكن الإتصال أو التواصل مع المجلة من خلال:

٠٠٩٦٤ ٧٨١٣٠٠٤٣٦٣

الموقع الإلكتروني: Kh.hrc.iq

الإميل: Kh@hrc.iq

صندوق بريد: كربلاء المقدّسة (٢٣٣)

الإشراف العام

سماحة السيّد أحمد الصافيّ

رئيس التحرير

السيّد ليث الموسويّ

مدير التحرير

محمّد محمّد حسن الوكيل

سكرتير التحرير

م . م . حسين هليب الشيبانيّ

هيأة التحرير

أ . د . ضرغام كريم الموسويّ

أ . م . د . محمّد عزيز الوحيد

حسن عربيي الخالديّ

م . م . علي حبيب العيدانيّ

د . عمار محمود الكعبيّ

تدقيق اللغة العربية

م . م . رضي فاهم الكنديّ

الإخراج الفنيّ

علي حسين علوان التميميّ

الهيأة الاستشارية

الأستاذ المتّمرس الدكتور صاحب ابو جناح (العراق)

كلية الآداب/ الجامعة المستنصرية

الأستاذ المتّمرس الدكتور طارق عبد عون الجنابي (العراق)

كلية التربية/ الجامعة المستنصرية

الأستاذ المتّمرس الدكتور محيي هلال السرحان (العراق)

كلية الحقوق/ جامعة النهرين

الأستاذ المتّمرس نبيلة عبد المنعم (العراق)

مركز إحياء التراث العلمي العربي/ جامعة بغداد

الأستاذ الدكتور أحمد شوقي بنبين (المغرب)

مدير الخزانة الحسنية بالقصر الملكي بالرباط

الأستاذ الدكتور سعيد عبد الحميد (مصر)

وزارة الآثار المصرية

الأستاذ الدكتور صالح مهدي عباس (العراق)

مركز إحياء التراث العلمي العربي/ جامعة بغداد

الأستاذ الدكتور فاضل مهدي بيّات (تركيا)

مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية

الأستاذ الدكتور منذر علي المنذري (العراق)

كلية الآداب/ جامعة بغداد

الأستاذ الدكتور وليد محمّد السراقبي (سوريا)

كلية الآداب/ جامعة حماة

الأستاذ الدكتور وليد محمود خالص (الأردن)

مجمع اللغة العربية /عمّان

الأستاذ الدكتور عباس هاني الچرّاخ (العراق)

مديرية التربية/ محافظة بابل

الأستاذ المساعد الدكتور علي فرج العامري (إيطاليا)

كلية العلوم الاجتماعية/ جامعة ميلانو بيكوكا

مكتبة الأمبروزيانا/ ميلانو

شروط النشر

- تنشر المجلّة البحوث العلمية والدراسات المتعلّقة بالمخطوطات والوثائق، والنصوص المحقّقة، والمتابعات النقديّة الموضوعيّة لها.
- يلتزم الباحث بمقتضيات البحث العلميّ وشرائطه في الإفادة من المصادر والإحالة عليها، والأخذ بأدب البحث في المناقشة والنقد، وألّا يتضمّن البحث أو النصّ المحقّق مواضيع تثير نعرات طائفية أو حساسية معينة تجاه ديانة أو مذهب أو فرقة.
- أن يكون البحث غير منشور سابقاً، وليس مقدّماً إلى أية وسيلة نشر أخرى، وعلى الباحث تقديم تعهّد مستقل بذلك.
- يُكتب البحث بخط (Simplified Arabic) بحجم (١٦) في المتن، و(١٢) في الهامش، على أن لا يقل عن (٢٠) صفحة (A4).
- يُقدّم البحث أو النصّ المحقّق مطبوعاً على ورق (A4) بنسخة واحدة مع قرص مدمج (CD)، على أن تُرقّم الصفحات ترقيمًا متسلسلًا.
- تقديم ملخص للبحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنكليزية، كلّ في صفحة مستقلّة ويضمّ عنوان البحث، وأن لا يزيد الملّخص على صفحة واحدة.
- تُراعى الأُصول العلمية المتعارفة في التوثيق والإشارة، بإثبات اسم المصدر، واسم المؤلّف، ورقم الجزء، ورقم الصفحة، مع مراعاة أن تكون الهوامش مرقّمة بشكل مستقل في كلّ صفحة.
- يزوّد البحث بقائمة المصادر بشكل مستقل عن البحث، وتتضمّن اسم المصدر أو المرجع أولاً، فاسم المؤلِّف، ويليه اسم المحقّق أو المُراجع أو المترجم في حال وجوده، ثم الطبعة، فدار النشر، ثم البلد الذي نُشر فيه، وأخيراً تاريخ النشر، ويُراعى في إعدادها الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجلات، وفي حالة وجود مصادر أجنبية تضاف قائمة بها منفصلة عن قائمة المصادر العربية.

- تخضع البحوث لبرنامج الاستلال العلمي ولتقويم سريّ لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تُعاد إلى أصحابها سواء قُبلت للنشر أم لم تُقبل، على وفق الضوابط الآتية:
- يُبلَّغ الباحث أو المحقّق بتسلّم المادة المرسلة للنشر خلال مدّة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسلّم.
- يُبلَّغ أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيأة التحرير على نشرها وموعده المتوقّع خلال مدّة أقصاها شهران.
- البحوث التي يرى المقوّمون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تُعاد إلى أصحابها مع الملاحظات المحدّدة، ليعملوا على إعادة إعدادها نهائياً للنشر.
- البحوث المرفوضة يبلّغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.
- يمنح كلّ باحث أو محقّق نسخة واحدة من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع ثلاثة مستلات من المادة المنشورة، ومكافأة مالية.

تراعي المجلّة في أولويّة النشر:

١- تاريخ تسلّم رئيس التحرير للبحث.

٢- تاريخ تقديم البحوث التي يتم تعديلها.

٣- تنوّع مادة البحوث كلّما أمكن ذلك.

- البحوث والدراسات المنشورة تعبّر عن آراء أصحابها، ولا تعبّر بالضرورة عن رأي المجلّة.
- تُرتَّب البحوث على وفق أسس فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث.
- يرسل المحقّق أو الباحث الذي لم يسبق له النشر في المجلّة موجزاً عن سيرته العلميّة، وعنوانه، وبريده الإلكتروني؛ لأغراض التعريف والتوثيق، على بريد المجلة الإلكتروني: Kh@hrc.iq
- لهيأة التحرير الحق في إجراء بعض التعديلات اللازمة على البحوث المقبولة للنشر.
- تنتخب هيأة التحرير البحوث المتميِّزة المنشورة في المجلَّة وتتكفّل بإعادة طباعتها بشكل مستقلّ.

بسم الله الرحمن الرحيم

نَحْوَ كِتَابَةٍ بَحْثِيّةٍ رَصِينَةٍ ..

رئيس التحرير

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين حبيبنا محمّد، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

إنّ من الأمور المهمة التي ينبغي الالتفات إليها في كتابة الأوراق البحثيّة في المواضيع شتّى هو ما إذا كانت تحمل بين طيّاتها المستطرف و الجديد أم لا؟

فهذه الجزئيةُ ركيزةٌ أساسيةٌ في عالم البحث العلميّ وقطب الرحى الذي تدور عليه نشأة العلوم وتطوّرها، فشتّانَ ما بين باحثٍ تلبّس حقيقةً بعنوانه فأطلق عِنان قلمه الذي انتزح بمداده عن الاجترار والتكرار غير المبرّر في معطيات بحثه ونتائجه، بل تراه ينتقل بك من عالمِ المجهول إلى المعلوم فيضيء جانبًا كان مظلمًا، ويُظهر أمرًا كان مخفيًّا حتى يصلَ بك إلى الحقيقة الآفلة والمستترة، فتراك تستأنس في سفرك بين مباحثه وفصوله حتى كأنّك لا تملك زِمام نفسك ولا عِقال أمرك.

وبين باحثٍ قد زهد بمداده وحبّر أوراقه بسطورٍ قد اجترّ فيها أفكار السابقين، فتنافرت كلماتها من شدّة الخجل.

إنّ الخوض في هذا المضمار جاء تأكيدًا على تلبية المتطلبات الرصينة في كتابة البحوث العلميّة بغية الارتقاء بمستوى تلك البحوث والدوريات التي تُنشر فيها في مختلف المواضيع، بعيدًا عن المجاملات والمحاباة، وسيرًا على النهج الصحيح الذي انتهجته يراعات علمائنا السابقين ممّن أسهمت كتاباتهم في بيانِ كلّ ما هو بِكرٍ ونافعٍ من الفوائد العلميّة التي ما يزال الكثير منها مدار بحثٍ ونقاش إلى يومنا هذا.

فحريّ بالباحث الكريم ممن آنس عالم المخطوط واستقى من رحيق علومه أو فنونه من فهرسةٍ وتحقيقٍ .. وغيرها أن يتلبّسَ بعنوانه حقيقةً لا وصفًا فقط، وأن يشحذَ الهمم ليجول بين صفحات الكتب بخاصة الخطيّة منها مما خفيت عنّا اسرارها وضاعت اخبارها بحثًا عن كلّ شاردة وواردة قد تبلُّ ظمأ المتلقي المتخصّص.

فيثبت نسبة كتاب وينفي أخرى، ويحيي عالمًا بتوريخه أو يضيء جوانبَ كانت مظلمةً من حياة آخر، أو أنْ يلملمَ ما تناثر من شوارد تراثية سطرتها يراعات الماضين من هنا وهناك، أو إبراز مباني علميّة رصينة لم ترَ النور تضمّنتها بطون تلك الأسفار .. وغيرها من العوائد التي غابت عن عشّاقها؛ لتكون نبراسًا يستضيء به طلّاب العلم وروّاده في مسيرتهم العلميّة.

والحمدُ لله أولًا وآخرًا .

المحتويات

الباب الأول: دراسات تراثية

١٧	المُؤرّخ الجَنْبِيّ .. السِّيرةُ وَالعَطاءُ	حسين منصور الشيخ باحث تراثي السعودية
٤١	المَخْطُوطَاتُ السَّفَرِيَّةُ الصِّحاحُ في اللُّغةِ لأَبي نَصْرٍ الجَوهَريِّ (ت٣٩٣هـ) بِخَطِّ السَّيِّد جَعفَرٍ الحُسَينِيِّ الأَعرَجِيِّ (ت١٣٣٢هـ) أُنمُوذجًا	م. د. مقدام محمّد جاسم البياتيّ باحث تراثيّ العراق
٧٥	العَلَّامَةُ السَّيِّد مُصْطَفَى الفَائِزِيُّ آلُ طُعمَةَ وَجُهُودُهُ في الحِفَاظِ عَلَى التُّراثِ ١٣٣٨هـ - ١٤٢١هـ / ١٩١٩م - ٢٠٠٠م	الدكتور سلمان هادي آل طعمة باحث تراثيّ العراق
٩٩	آلُ قُفْطَانَ وَأَثَرُهُم في حفظ التُّرَاثِ / القِسْمُ الأَوَّلُ	علي لفتة العيساويّ مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق العتبة العباسيّة المقدّسة العراق
١٧٩	الطِّبُّ العَرَبِيُّ وَالأَمْرَاضُ المُسْتَحْدَثَةُ: تَرجَمَةٌ وَقِرَاءَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِرِسَالَةٍ في مَرَضِ الإنفلوَنزا (الگريپ)	الدكتور محمّد العطار دكتوراه في الطب العربي البحرين
١٩٧	تَأثِيرُ الحُمُوضَةِ الزَّائِدَةِ في المَخْطُوطَاتِ وَالوَثَائِقِ التَّارِيخيَّةِ (أَسبَابُهَا وطُرُقُ القِيَاسِ وَأَسَالِيبُ العِلَاجِ)	أمير صادق عبد الجواد حبيب مركز الفضل لصيانة وحفظ التراث المخطوط والارشيف الوثائقي- العتبة العباسيّة المقدّسة العراق

الباب الثاني: نصوص محقّقة

٢٣٧	رِسَالَةٌ في الشُّهرَةِ تَأليف: الشَّيْخ مُحَمَّد بَاقِر الفَشارِكِيّ الإصْفِهَانِيّ (١٢٥٢هـ - ١٣١٤هـ)	تحقيق: أمير السيّد حيدر الميالي مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق العتبة العباسيّة المقدّسة العراق

٢٧٩	شَرْحُ القَصِيدَةِ لِلْشَنْفَرَى الأَزْدِيِّ المَشْهُورَةِ بـ(لَامِيَّةِ العَرَبِ) لِـمُؤَلِّفٍ مَجْهُولٍ	تحقيق: أ. د. نصرة احميّد جدوع الزبيديّ عميد كلية التربية للبنات/ جامعة الانبار العراق
٣٤١	حِكَايَة عَلاءِ الدِّينِ بنِ عِزِّ الدِّينِ لِـمُؤَلِّفٍ مَجْهُولٍ	تحقيق: د. إبراهيم العاقل جامعة باريس الثالثة فرنسا

الباب الثالث: نقد النتاج التراثي

٣٩٥	نَقدُ تَحْقِيقِ كِتَابِ (تَارِيخِ البَحرَيْنِ) تَحقِيقُ: الدكتور وِسَام عَبَّاس السَّبِع	الدكتور الشيخ حسن بن علي آل سعيد باحث تراثي البحرين
٤٤٥	مِنْ أَخْطَاءِ المُحَقِّقِينَ فِي التُّرَاثِ العِلمِيِّ العَرَبِيِّ (مُؤَلَّفَاتُ عِلْمِ الـمَعَادِنِ مِثَالًا)	الجيولوجيّ مصطفى يعقوب عبد النبيّ كبير باحثين بهيئة المساحة الجيولوجيّة سابقًا مصر

الباب الرابع: فهارس المخطوطات وكشّافات المطبوعات

٤٧٧	التُّرَاثُ العَرَبِيُّ المُحَقَّقُ فِي مَجَلَّةِ (مِيرَاثِ حَدِيثِ شِيعَة)	عبد الحسين رزّاق حِرْز الغزاليّ باحث تراثيّ / مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق - العتبة العباسيّة المقدّسة العراق
٥٣١	فِهْرِسُ مَخْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ الأَدِيبِ الأُسْتَاذِ مُحَمَّدعَلِيٍّ البَلَاغِيِّ. القِسْمُ الثَّانِـي	إعداد: صلاح مهدي السراج مدير مركز تصوير المخطوطات وفهرستها في العتبة العباسيّة المقدّسة تقديم: الدكتور سند محمّدعليّ البلاغيّ العراق

الباب الخامس: أخبار التراث

٥٨٩	من أخبار التراث	هيأة التحرير

رِسَالَةٌ فِي الشُّهْرَةِ

تَأليف: الشَّيْخِ مُحَمَّد بَاقِرٍ الفَشارِكِيِّ الإِصْفِهَانِيِّ (١٢٥٢ - ١٣١٤هـ)

A Treatise on Fame

By: Al-Sheikh Muhammad Baqir Al-Fash-ariqi Al-Isfahani (1252-1314 H)

تحقيق

أمير السيّد حيدر الميالي

مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق / العتبة العباسيّة المقدّسة

العراق

Manuscript Editing

Amir Al-Sayed Haider Al-Mayali

Sheikh Al-Tusi Center for Research \ The Abbass Holy Shrine

Iraq

الملخّص

الرسالة التي نضعها بين يدي القارئ الكريم هي (رسالة في الشهرة) لمؤلّفها (الشيخ محمّد باقر الفشاركيّ)، وقد تضمنت الرسالة البحث عن أربع جهات في الشهرة بعد البناء على عدم حجيتها، حيث خصّص الجهة الأولى للبحث عن جبر سند الرواية الضعيفة بالشهرة، وأمّا الجهة الثانية فبحث فيها عن انجبار دلالة الرواية بالشهرة، وفي الجهة الثالثة بحث عن أنّ الشهرة هل توجب وهن سند الرواية ودلالتها، وأمّا الجهة الرابعة فقد فصّل فيها القول عن الترجيح بالشهرة، وذلك في فصول ثلاثة.

كان الأوّل في الترجيح به من حيث الدلالة، وأمّا الثاني فكان في الترجيح به في وجه الصدور، وأمّا الثالث ففي الترجيح به من حيث السند.

وقد امتازت هذه الرسالة بلطافة نظمها، وسلاسة أسلوبها، ودقّة ألفاظها، ورصانتها العلميّة، وقد حاول قدس سره فيها طرح آراء كبار الفقهاء من القدماء والمتأخّرين ومناقشتها.

Abstract

The treatise between the hands of the honorable reader is under the name of: (A Treatise on Tarjeeh by Fame) written by Al-Sheikh Muhammad Baqir Al-Fashariki. In it are several important issues, including: sorts of fame, reparation of the chain of transmission of a narration by fame, reparation of the understanding of the narration by fame, does fame weaken the issuance and understanding of a narration? and preference (tarjeeh) of one text over another because of fame.

The author then proceeds to explain "unauthentic conjecture" in terms of its origins, which has not been restricted. The topic of which was in three parts: preference in terms of content, preference in terms of origins, and preference in terms of the chain of transmitters.

This treatise is distinguished by its elegant order, smoothness of its style, preciseness of its words, and its scientific sobriety. In it, the author presents and discusses the opinions past and present major scholars.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، أبي القاسم محمّد الأمين، وعلى آله الطيّبين الأخيار المنتجبين.

أمّا بعد، فقد أولت الشريعةُ الإسلاميّة اهتمامًا خاصًّا بالعلم وتحصيله، وأفضل هذه العلوم وأشرفها هو العلم بالأحكام الشرعيّة والمسائل الفقهيّة، وقد بذل علماؤنا السابقون (رضوان الله عليهم أجمعين) جهدَهم في تحقيق مطالبه، وتنقيح مسائله، وتبعهم على ذلك مَن التحقَ بركبهم من المتأخِّرين، فاهتمّوا بعلم الأصول، وعَملوا على تطويره؛ لأنّه الطريق إلى استنباط الأحكام الشرعيّة من أدلّتها التفصيليّة، وهذا العلم من ابتكار علماء المسلمين، وليس لبقيّة الأديان نصيبٌ فيه، وتعرّضوا للبحث عن الشهرة في أكثر من باب، ففي أبواب الحج بحثوا عن حجيّة الشهرة هل تكون جابرة لسند الرواية الضعيفة، وفي التعارض بحثوا عن الترجيح بالشهرة.

ولشدّة اهتمام علمائنا الأعلام بالتفقّه في الدين، ومعرفة حلاله وحرامه، والتزامهم العملَ بالأحكام الشرعيّة، اعتنوا بهذا العلم أكثر من سائر علماء الفرق الأخرى، ويكفيك دليلاً على ذلك أدنى مراجعة للنتاج الفقهيّ والأصوليّ عند الجميع؛ فقد صنّفوا في جميع أبواب الأصول.

وهذه الرسالة التي بين يدي القارئ الكريم من أبرز الرسائل التي كُتبت في هذا الموضوع، ونحن إذ نضعها بين يدي الباحثين من أهل العلم، نُقدّم لها بمقدّمة تشتمل على مبحثين وخاتمة، وكما يأتي:

المبحث الأوّل: في ترجمة المؤلِّف، وسنتعرّض فيها لاسمه، ومولده ولقبه، وأسرته، ونشأته العلميّة، ومشايخه، وتلاميذه، ومؤلّفاته.

المبحث الثاني: سنتعرّض فيه للمؤلَّف، حيث بيّنا فيه المعنى اللغويّ للشهرة، وأقسام الشهرة بشيء من الإيجاز، ثمّ عرّجنا على بيان موضوع الرسالة، وأهمّيّتها.

المبحث الأوّل
ترجمة المؤلِّف

في هذا المبحث حاولنا من خلال كتب التراجم أن نقف بصورة مجملة على سيرة حياة المؤلِّف رحمه الله، وأسرته، ونشأته العلميّة، والمشايخ التي تتلمذ لديهم وتلاميذه ومؤلَّفاته.

أوّلاً: اسمه ومولده ولقبه

هو المولى الفقيه، العالم العامل، الشيخ الملّا محمّد باقر بن محمّد جعفر الإصفهانيّ الفشاركيّ، وُلِد سنة (١٢٥٢هـ) في قرية فشارك، إحدى القرى التابعة لمدينة إصفهان[١]، ولُقّب بـ(الفشاركيّ)؛ نسبةً إلى هذه القرية.

ثانيًا: أسرتــه

أ. أبناؤه:

بحثتُ في كتب التراجم، ولم أقف إلّا على وَلَدٍ واحد له؛ وهو العالم الجليل الميرزا محمّد مهديّ الفشاركيّ، وكان من العلماء العاملين رحمه الله، وهو متزوّج من ابنة العلّامة السيّد محمّد هاشم الجهارسوقيّ[٢].

ب. أخوه:

هو الآخوند المولى محمّد حسين بن محمّد جعفر الفشاركيّ القهبائيّ الإصفهانيّ[٣]، وُلِد بـ(إصفهان) في منتصف يوم الثلاثين من ذي القعدة سنة (١٢٦٦هـ) وبها نشأ وقرأ المقدّمات والسطوح وشيئًا من دروس الخارج على جماعة من الشيوخ والأساتذة؛ منهم أخوه المولى محمّد باقر الفشاركيّ، والشيخ محمّد باقر النجفيّ المسجدشاهيّ، والميرزا محمّد هاشم الچهارسوقيّ.

---

(١) ينظر الكرام البررة (من طبقات أعلام الشيعة)، آقا بزرك الطهرانيّ: ١٣/ ٢١٤.

(٢) ينظر درّة الصدف، الشيخ رحيم القاسميّ: ١/ ٥٤١.

(٣) ينظر المفصّل في تراجم الأعلام، السيّد أحمد الحسينيّ الأشكوريّ: ٢/ ١١٣ .

ثمّ هاجر إلى العتبات المقدّسة، وتتلمذ في النجف الأشرف الفقه والأصول على شيوخ العلم وكبار الأساتذة سنين منهم: الميرزا محمّد حسن المجدِّد الشيرازيّ، والميرزا حبيب اللَّه الرشتيّ، كما أنّه أقام في كربلاء مدّة متتلمِذًا على الشيخ زين العابدين المازندرانيّ، وأجازه اجتهادًا، وكانت له عنده مكانة سامية، وبها حضر على غير أستاذه المازندرانيّ من الأعلام.

عاد الشيخ إلى إصفهان بعد إكمال دراساته العالية في العتبات المقدّسة وتصديق أساتذته بنيله درجة الاجتهاد والاستنباط، وسكن محلّة «خواجو» أوّلًا، وكثر إقبال الناس عليه، وكان يُصلّي جماعةً في مسجد ميرزا محمّد صادق، ولمّا تُوفّي سنة (١٣٢٣هـ) أبو زوجته الميرزا حسن بن ميرزا إبراهيم الأراكيّ السلطان آباديّ عطف على محلّة (نيماورد)، فقام مقامه في إدارة الشؤون الدينيّة، وإقامة صلاة الجماعة في مسجده المعروف بـ(مسجد السلام).

حصلت للشيخ أواخر أعوامه مرجعيّة تامّة بـإصفهان في التدريس والتقليد، وحلّ الخصومات، ورفع المنازعات، فكان المدرّس الأفضل في الفقه والأصول، وربّى جماعةً من خِيرة أفاضل الطلّاب، وتخرّج عليه جماعة من علماء إصفهان وفضلائها.

له رسالة عمليّة بطريق الحاشية على رسالة أخيه الملّا محمّد باقر الفشاركيّ، يظهر منها رجحانه علميّاً على أخيه[1]، وطُبعت رسالته الفتوائيّة وانتشرت بين الناس.

ثالثًا: نشأته العلميّة

نشأ ﵀ نشأةً علميّة ودينيّة، حتّى أصبح من كبار فقهاء الإماميّة، ومن العلماء النافعين في الدين والدنيا للمؤمنين، جليل القدر، يُشار إليه بالبنان، ويقصده طلّاب العلوم من مختلف البلدان، طلبًا للعلم والمعرفة، اشتغل في تدريس البحث الخارج، فحضر بحثه الكثير من الفضلاء وطلّاب العلوم الدينيّة، وخلال حياته نزح إلى طهران مرارًا[2]، طلبًا للعلوم والمعارف.

كان ﵀ خطيبًا مفوَّهًا، بارعًا، مرضيًّا، موثوقًا به عند العامّة والخاصّة، فإذا رقى منبر

(١) ينظر درّة الصدف: ٣/ ٣٨٠.

(٢) ينظر مستدركات أعيان الشيعة، السيّد حسن الأمين: ٣/ ٢١٦.

الوعظ والإرشاد أفاد الجميع على اختلاف طبقاتهم.

ومن عادته أنّه يخرج كلّ ليلة جمعة إلى مقبرة (تخت فولاذ) إحدى مقابر إصفهان، فيُحيي هذه الليلة إلى الفجر بتلاوة القرآن والأدعية والبكاء، وبعد إقامة صلاة الصبح يدخل إلى البلد[١].

رابعًا: شيوخه:

تتلمذ رحمه الله عند الأعلام من الفقهاء وعلماء الدين في إصفهان نذكر منهم:

١. الشيخ محمّد باقر الإصفهانيّ النجفيّ ابن الشيخ محمّد تقيّ صاحب الحاشية على المعالم (ت ١٣٠١هـ)[٢].
٢. السيّد حسن المدّرس (ت ١٢٧٣هـ)[٣].
٣. السيّد الميرزا محمّد حسن المجدّد الشيرازيّ (ت١٣١٢هـ) (إجازة)[٤].
٤. السيّد المير محمّد عليّ ابن السيّد محمّد الموسويّ المازندرانيّ (ق ١٣هـ)[٥].

وغيرهم من أعلام الطائفة وأساطين المذهب.

خامساً: تلاميذه:

قصده طلّاب العلوم الدينيّة من مختلف البلدان؛ لغرض النيل من مناهله وفيوضاته، حتّى تخرّج على يديه المئات منهم بين مجتهدٍ وفاضل وأستاذ، وأجاز الكثير، منهم:

١. السيّد أحمد الصفائيّ الحسينيّ الخونساريّ (ت ١٣٥٩هـ)[٦].

---

(١) ينظر طبقات أعلام الشيعة: ١٣/ ٢١٤.

(٢) ينظر طبقات أعلام الشيعة: ١٣/ ٢١٤.

(٣) ينظر أعيان الشيعة: ٥/ ١٨٧، غرقاب، السيّد محمّد مهديّ الموسويّ الشفتيّ: ٢٣٥.

(٤) ينظر الشريعة إلى استدراك الذريعة، السيّد محمّد الطباطبائيّ البهبهانيّ: ١/ ٤٨.

(٥) ينظر الحائريّون، الشيخ رحيم القاسميّ: ٢٠٣.

(٦) ينظر مستدركات اعيان الشيعة: ٦/ ٢١.

٢. السيّد جمال الدين ابن السيّد عبد الكريم الرضويّ، العامليّ الأصل، القزوينيّ المولد والمسكن والمدفن (ت ١٣٣٣هـ)[١].

٣. أخوه الآخوند الشيخ محمّد حسين الفشاركيّ (ت ١٣٥٣هـ)[٢].

٤. الشيخ عبد الصمد بن الحسين المحلاتيّ (ت ١٢٩٥هـ)[٣].

٥. السيّد عليّ الموسويّ المباركيّ (ت ١٣٥٤هـ)[٤].

٦. الشيخ مرتضى أبو المعالي الريزيّ (ت ١٣٢٩هـ)[٥]

وغيرهم من فضلاء إصفهان وعلمائها.

سادساً: مؤلَّفاته رحمه الله:

له العديد من المؤلَّفات في الفقه والعقائد والأصول، وهي تمتاز بالرصانة العلميّة، والتفحّص الدقيق، وتضمُّنها المناقشات البنّاءة لكبار الفقهاء، وهي كما يأتي:

١. آداب الشريعة (طُبع عن طبعة حجريّة بالأوفسيت في قم سنة (١٣٧٢هـ)[٦].

٢. أصول الدين (مطبوع)[٧].

٣. العشريّة (في عشر مجالس لأيّام عاشوراء)[٨].

٤. رسالة في الرضاع[٩].

---

(١) ينظر فيض نجف (فارسي)، الشيخ رحيم القاسميّ: ٢/ ١٩١.

(٢) ينظر المفصّل في تراجم الأعلام: ٢/ ١١٣.

(٣) ينظر مستدركات أعيان الشيعة: ٧/ ١٢١، تراجم الرجال، السيّد أحمد الاشكوريّ: ١/ ٢٩٧.

(٤) ينظر درّة الصدف: ٤/ ١٩٥.

(٥) ينظر درّة الصدف: ٢/ ٣٥٥.

(٦) ينظر فهرس التراث، السيّد محمّد الحسينيّ الجلاليّ: ٢/ ٢١٨.

(٧) ينظر طبقات أعلام الشيعة: ١٣/ ٢١٤.

(٨) ينظر طبقات أعلام الشيعة: ١٣/ ٢١٤.

(٩) ينظر غرقاب: ٢٣٥.

٥. رسالة في الغناء[١].

٦. رسالة في القرعة وأحكامها[٢].

٧. رسالة في خيار العيب[٣].

٨. عنوان الكلام في شرح أدعية الصيام (يعني الأدعية الصغيرة في أيّام رمضان وهو في المواعظ، طُبع في إصفهان)[٤].

٩. رسالة في تقليد الأعلم[٥].

١٠. رسالة عمليّة[٦].

وله تقريظ على (إبطال مذهب الطائفة الضالّة البابيّة)[٧].

سابعاً: وفاته:

تُوفِّي رحمه الله في ليلة الأحد ٢٦ من شهر رجب الأصب سنة (١٣١٤هـ)، وهذا التاريخ مؤرَّخ على قبره في مقبرة (تخت فولاذ)[٨].

(١) ينظر مرآة الشرق، محمّد أمين الإماميّ الخوئيّ: ٢٧٩/٢.

(٢) ينظر الذريعة، الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ: ١٧/ ٧٨.

(٣) ينظر مرآة الشرق: ٢٨٠/٢.

(٤) ينظر الذريعة: ١٥/ ٣٥٥

(٥) ينظر الذريعة: ١١/ ١٥٤.

(٦) ينظر الذريعة: ١٥٤/١١.

(٧) ينظر موسوعة مؤلفي الإمامية، مجمع الفكر الإسلاميّ: ٤/ ٢٧٩

(٨) ينظر فهرس التراث: ٢/ ٢١٨.

المبحث الثاني
المؤلَّف

اقتبسنا من ديباجة المؤلّف عنواناً للرسالة، فجاء بلفظ: (رسالة في الترجيح بالشهرة).

أوّلاً: الشهرة لغةً واصطلاحًا

الشهرة لغةً: بمعنى (ذيوع الشيء وانتشاره بين الناس)[١].

أمّا في الاصطلاح فإنّ للشهرة تعريفين:

الأوّل: الشهرة باصطلاح أهل الحديث: وهي (كلّ خبرٍ كَثُر راووه، لكنّه لم يبلغ حدّ التواتر)[٢].

الثاني: الشهرة باصطلاح الفقهاء: تطلق على كلّ قولٍ في مسألةٍ فقهيّة لم يبلغ درجة الإجماع عليه[٣].

ثانيًا: بيان أقسام الشهرة

الشهرة على ثلاثة أقسام:

١. الشهرة الروائيّة:

٢. الشهرة العمليّة:

٣. الشهرة الفتوائيّة:

فالشهرة الروائيّة هي اشتهار نقل الرواية بين أرباب الحديث القريبين من عهد الحضور،

(١) ينظر المصطلحات، مركز المعجم الفقهيّ بقمّ المقدّسة: ١٥٠٥.

(٢) ينظر المصطلحات: ١٥٠٥.

(٣) ينظر المصطلحات: ١٥٠٥.

سواء عمل بها ناقل، أم لم يعمل بها؛ لوجود قصور فيها[١]، أمّا الشهرة العمليّة فتقع إذا اشتهرت الرواية بين الأصحاب، وتظاهروا على نقلها، والاستناد عليها في مقام الفتوى، وهذه الشهرة تكون جابرة لضعف الرواية، وكاسرة لصحّتها[٢]، والشهرة الفتوائيّة عبارة عن اشتهار فتوى في مسألة، من دون استناد إلى رواية، سواء كانت الفتوى على وفق الرواية، أو لم تكن هناك رواية أصلًا[٣].

ثالثًا: موضوع الرسالة

موضوع هذه الرسالة هو في قدّم لها بمقدمة لبيان أقسام الشهرة وتوضيحها إجمالًا، ثم شرع في مطالب الرسالة، فجعل البحث في مقامات أربعة.

وكان المقام الأوّل في جبر سند الرواية، والثاني في انجبار الدلالة بها، والثالث في أنّ الشهرة هل هي موهنة للسند أو الدلالة أو لا؟، والرابع كان في الترجيح بالشهرة.

وفي المقام الرابع عمّم البحث وجعله شاملًا لكل الظنون غير المعتبرة، وفصَل بين ما قام الدليل على المنع منها كـ(القياس)، وما لم يقم الدليل على المنع منها كـ(الشهرة)، وبيّن وجوه كلٍّ منهما.

وبعدها بيّن وجه الترجيح بالظنّ غير المعتبر من حيث الصدور، الذي لم يمنع منه الدليل، وذكر له ثلاثة فصول:

كان الأوّل في الترجيح به في الدلالة، أمّا الثاني فكان في الترجيح به في وجه الصدور، والثالث فالكلام فيه بالترجيح به في السند.

وقد امتازت هذه الرسالة بلطافة نظمها، وسلاسة أسلوبها، ودقّة ألفاظها، ورصانتها العلميّة، حاول رحمه الله فيها طرح آراء كبار الفقهاء من القدماء والمتأخّرين ومناقشتها.

---

(١) ينظر مقباس الهداية في علم الدراية، الشيخ عبد الله المامقانيّ: ٢٠٦/٥.

(٢) ينظر: حاشية الوافي، الوحيد البهبهانيّ: ٥٢، مقباس الهداية في علم الدراية: ٢٠٦/٥.

(٣) ينظر مقباس الهداية في علم الدراية: ٢٠٧/٥.

الخاتمة

الكلام في الخاتمة يقع في ثلاثة أمور: وهي النسخ المعتمدة، ومنهج التحقيق، والشكر والتقدير:

أوّلاً: النُّسخ المعتمدة:

اعتمدنا في تحقيقنا لهذه الرسالة على نسختين:

النسخة الأولى: وتقع هذه النسخة ضمن مجموعة رسائل للمحقّق الفشاركيّ في مكتبة المجلس الشورى الايراني / مجموعة الخوئيّ بالرقم: ٦/٢، ورمزنا إليها بالرمز (أ).

النسخة الثانية: مصورتها في مركز تصوير المخطوطات وفهرستها العتبة العباسيّة المقدّسة، ورمزنا إليها بالرمز (ب)، وقد وقع النقص فيها من آخرها بمقدار صفحة واحدة.

ثانيًا: منهج التحقيق

وقد مرّ تحقيق الرسالة بمراحل عدّة، وهي كما يأتي:

١. تنضيد المخطوطة على النسخة (أ).

٢. مقابلة المنضّد مع النُّسخ المعتمدة.

٣. ضبط النصّ وتقويمه.

٤. وضع علامات الترقيم وفق المنهجيّة المتّبعة لدى المحقّقين.

٥. أثبتنا بعض العنوانات في مواضعها المناسبة وجعلناها بين معقوفين.

٦. تخريج الآيات، والروايات، والأقوال وما شابه ذلك.

شكر وعرفان

وفي الختام لا يسعني إلّا أن أتقدّم بالشكر والعرفان لكلّ من قدّم لي المساعدة ومدّ يد العون في تحقيق هذه الرسالة، وأخصّ بالذكر سماحة الشيخ مسلم الرضائيّ (دامت

بركاته) على ما بذله من جهد في مراجعة ومتابعة العمل على هذه الرسالة حتى خرجت بهذه الحلّة القشيبة.

كما أتقدّم بالشكر لجناب الشيخ وسام فارس الخاقانيّ، ولكلّ الإخوّة من مشايخنا والزملاء (دام توفيقهم) في مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق على ما قدّموه من مساعدة وتوجيه كان لهما الأثر المحمود في إنجاز عمليّ الأوّل في مجال التحقيق.

صور أول النسخ المعتمّدة وآخرها

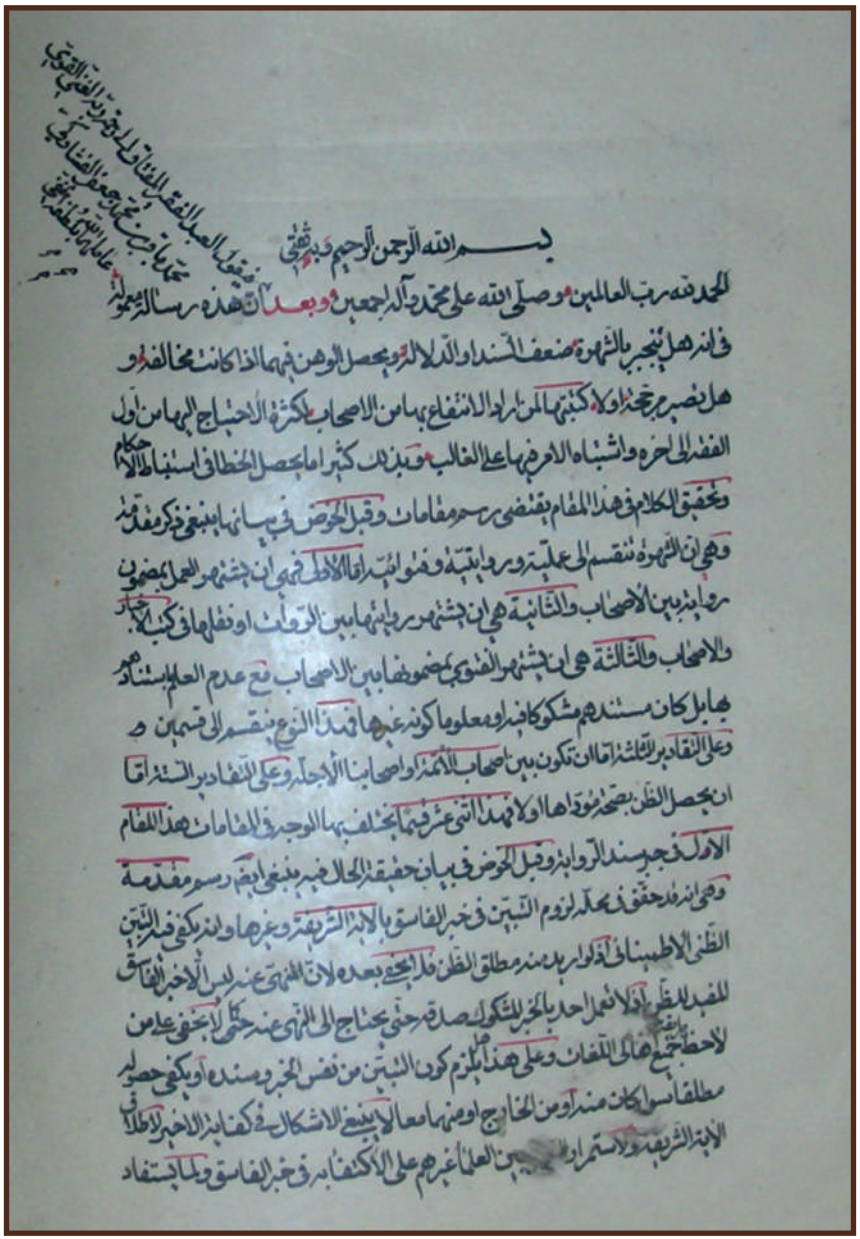

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

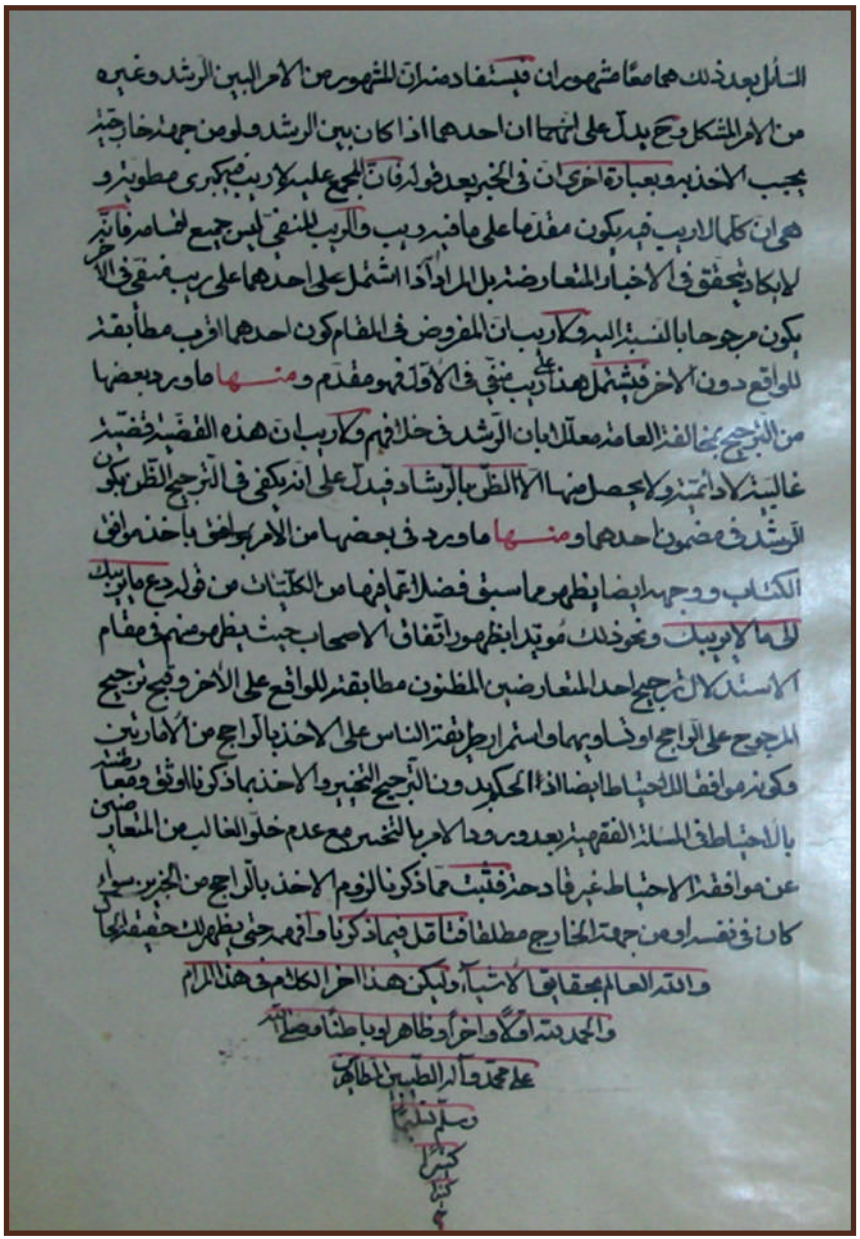

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

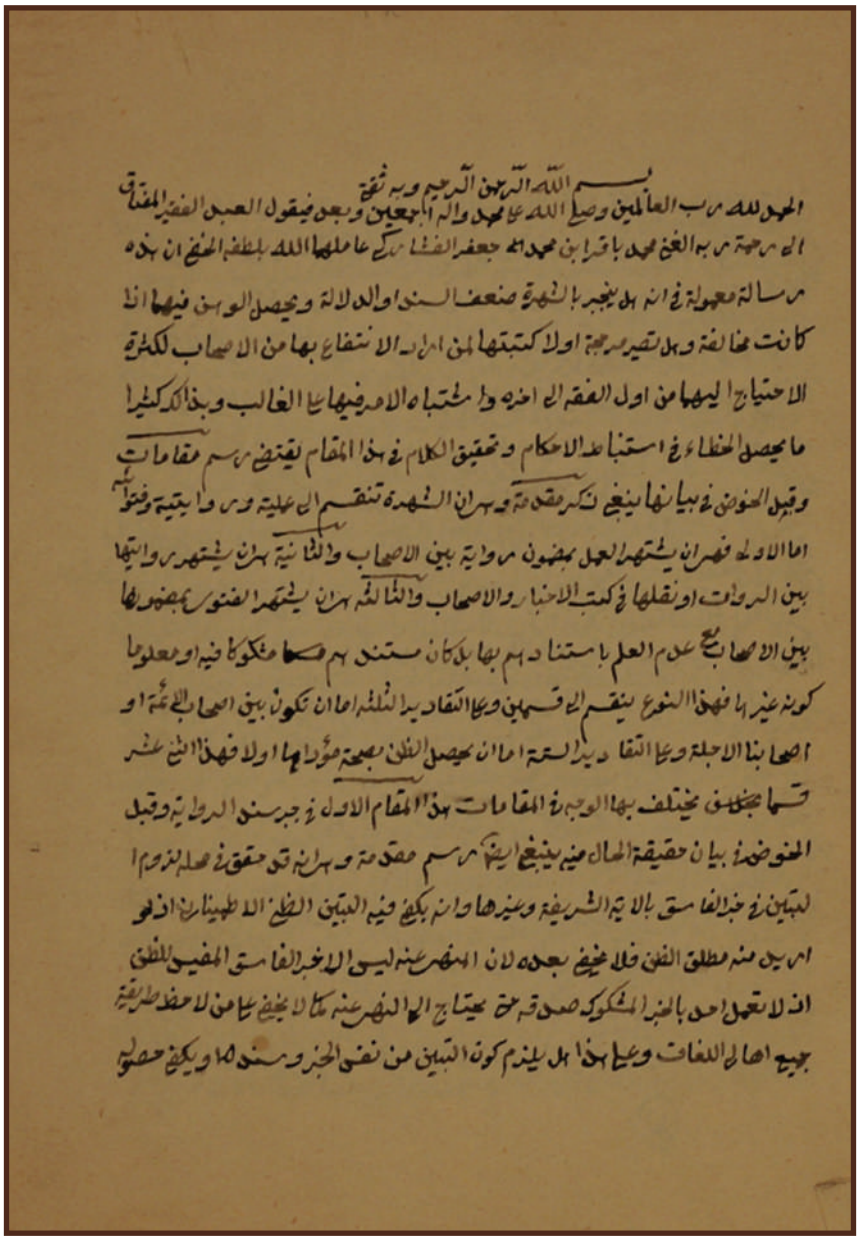

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

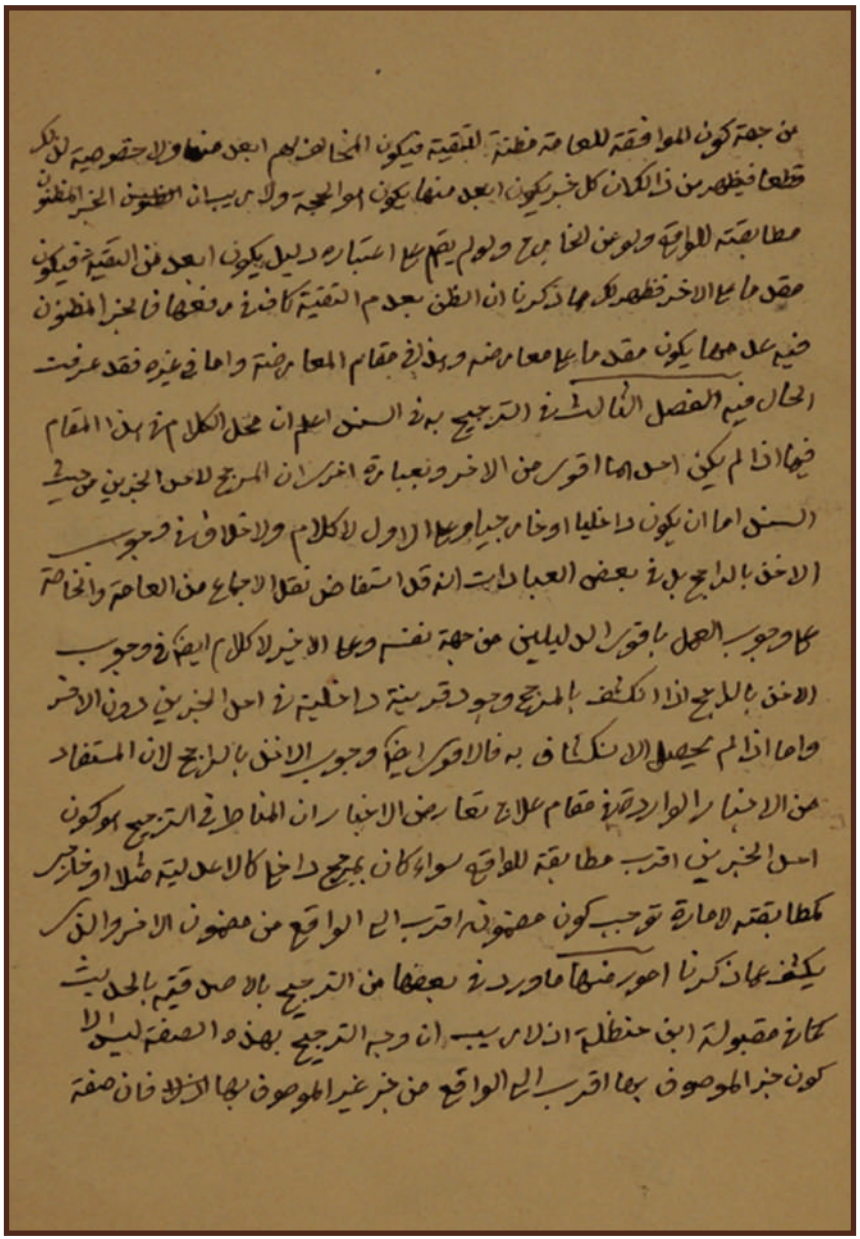

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[مقدّمة المصنّف:]

وبه ثقتي

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّدٍ وآله أجمعين.

وبعد، فيقول العبد الفقير المفتاق[١] إلى رحمة ربّه الغنيّ القويّ، محمّد باقر بن محمّد جعفر الفشاركيّ (عاملَهما اللهُ بلطفه الخفيّ): إنّ هذه رسالة معمولة في أنّه هل ينجبر بالشهرة ضعفُ السندِ أو الدلالة، ويحصل الوهن فيهما إذا كانت مخالفة؟ وهل تصير مرجِّحةً أو لا؟

كتبتُها لمن أراد الانتفاع بها من الأصحاب؛ لكثرة الاحتياج إليها من أوّل الفقه إلى آخره، واشتباه الأمر فيها على الغالب، وبذلك كثيرًا ما يحصل الخطأ في استنباط الأحكام.

وتحقيقُ الكلام في هذا المقام يقتضي رسم مقامات، وقبل الخوض في بيانها ينبغي ذكر مقدّمة، وهي:

[أقسام الشهرة]:

إنّ الشهرة تنقسم إلى: عمليّة، وروائيّة[٢]، وفتوائيّة:

أمّا الأولى: فهي أن يشتهرَ العملُ بمضمون روايةٍ بين الأصحاب.

والثانية: هي أن تشتهرَ روايتُها بين الرواة، أو نقلها في كتب الأخبار، والأصحاب.

والثالثة: هي أن تشتهر الفتوى بمضمونها بين الأصحاب مع عدم العلم باستنادهم بها، بل كان مستندُهم مشكوكًا فيه، أو معلومًا كونه غيرها[٣]، فهذا النوع ينقسم إلى قسمين.

---

(١) المفتاق: المحتاج، ينظر المحيط في اللغة، الصاحب بن عبّاد: ٤٢/٦.

(٢) في (أ) و(ب): (روايتية) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ينظر مقباس الهداية في علم الدراية: ٢٠٦/٥-٢٠٧.

وعلى التقادير الثلاثة: إمّا أن تكون بين أصحاب الأئمّة، أو أصحابنا الأجلّة، وعلى التقادير الستّة إمّا أن يحصل الظنّ بصحّة مؤدّاها أو لا، فهذه اثنا عشر قسمًا يختلف بها الوجه في المقامات.

[مقامات الشهرة]:

هذا المقام الأوّل: في جبر سند الرواية:

وقبل الخوض في بيان حقيقة الحال فيه ينبغي أيضًا رَسْمُ مقدّمةٍ، وهي:

إنّه قد حُقّق في محلّه لزومُ التبيّن في خبر الفاسق بالآية الشريفة[١] وغيرها[٢]، وأنّه يكفي فيه التبيّن الظنّيّ الاطمئنانيّ؛ إذ لو أُريد منه مطلق الظنّ فلا يخفى بُعده؛ لأنّ المنهيّ عنه ليس إلّا خبر الفاسق المفيد للظنّ، إذ لا يعملُ أحدٌ بالخبر المشكوك صِدقُه حتّى يُحتاج إلى النهي عنه، كما لا يخفى على مَن لاحظ طريقةَ جميع أهالي اللّغات، وعلى هذا هل يلزم كون التبيّن من نفس الخبر وسنده؟ أو يكفي حصوله مطلقًا سواء كان منه، أو من الخارج، أو منهما معا؟

لا ينبغي الإشكال في كفاية الأخير، لإطلاق الآية الشريفة، ولاستمرار السيرة بين العلماء [و]غيرهم على الاكتفاء به في خبر الفاسق[٣]، ولِمَا يُستفاد من علّته المذكورة في الآية من كفايته؛ إذ مع حصوله ولو من الخارج لا خوفَ من إصابة القوم بجهالة؛ لانتفائها مع الظنّ المذكور، ولاستقرار طريقة الأصحاب من قديم الزمان إلى الآن على الأخذ بأخبار المخالفين إذا كانوا ثقاتٍ.

وقد دلّت على حجّيّتها الأخبارُ المتواترة[٤] الدالّة على القبول إذا كان ثقةً، ولا ريب أنّه

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ..﴾ . (سورة الحجرات: آية ٦).

(٢) ينظر الكافي، للشيخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ: ٣٠٤/٥، ب النوادر، ح١.

(٣) ينظر: الحاشية على مدارك الأحكام، الشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل: ٢/ ٣١٨، الفصول الغرويّة، الشيخ محمّد حسين الطهرانيّ: ٢٧٦، أنيس المجتهدين، الشيخ ملّا محمّد مهديّ النراقيّ: ١/ ٢٤٥، بهجة الآمال، الشيخ ملّا عليّ العلياريّ التبريزيّ: ١/ ٧٦.

(٤) ينظر رجال الكشي، الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ: ٧٧٩/٢، و٩١٠.

يُستفاد منها أنّ الوجه فيه ليس إلّا حصول الاطمئنان بصدورها، فيدور مدارَه اعتبار سائر الأخبار، فضلًا عن استمرار طريقة العقلاء كافّة في جميع الأعصار والأمصار على العمل بالأخبار، مع الاطمئنان بصدورها.

وجرت عليه طريقةُ كلِّ مطيعٍ بالنسبة إلى مُطاعه، كما لا يخفى على مَن لاحظ المرؤوسين بالنسبة إلى الرؤساء، وتتبّع ديدنَ طريقةِ العقلاء في جميع أمورهم؛ معاشهم ومعادهم، حقيرها وخطيرها، ولم يصِلْ من الشارع الحكيم مَنعُهم عن هذه الطريقة، مع كونها ممّا عمّت به البليّة، واشتدّت إليه الحاجة، ولو كانت منهيًّا عنها في الشريعة المقدّسة لوجَبَ عليه البيان، ولو بيّنه لشاعَ وذاعَ، وقُرعت به الأسماع، ونُودي به في جميع الأصقاع، وفساد اللازم واضح بالوجدان.

إذا عرفتَ ذلك فاعلمْ أنّه لا ريبَ ولا خلاف في عدم حصول الانجبار في ضعف السند بالشهرة مطلقًا، إذا لم يحصل الظنُّ المذكور منها بصحّة مؤدّاها؛ لحصول وَهْنٍ فيها، أو معارضتها بما هو أقوى منها، ضرورة عدم حصول التبيّن حينئذٍ منها.

وأمّا مع إفادتها للظنّ المذكور، فلا ينبغي الإشكال في حصول الانجبار بالشهرة العمليّة، والروائيّة، سواء كانتا بين أصحاب الأئمّة وأصحابنا الأجلّة، فإنّه بعد ملاحظة كون عَملِ الأصحاب بها، أو اشتهارها بينهم مع اختلاف المذاق والرأي والديانة والوثاقة والجلالة، يحصل الظنّ القويّ بصدوره عن الإمام عليه السلام.

ويُوجب ذلك الاطمئنانَ بوجود أمارةٍ قويّةٍ ظاهرة بصدورها، حيث تلقّوها بالقبول، أو نقلوها في كتبهم؛ خصوصًا إذا كانت مدوّنةً في الكتب الأربعة وغيرها، فضلًا عن قوله عليه السلام: (خُذ بما اشتهر بين أصحابك..)[1] الآمر بإطلاقه الأخذ بالرواية المشهورة؛ سواء كانت بالنقل أو العمل، ولو لم يكن شاملًا للأخير بلفظه مع ما فيه من المنع، فمناطُه جارٍ فيه قطعًا.

وبالجملة، لا إشكال في ذلك، إنّما الإشكال في الشهرة الفتوائيّة؛ فالظاهر عدم دخول الرواية حينئذٍ في المأمور بأخذه، ولذلك ذهب جَمْعٌ من الأصحاب بعدم حصول الانجبار بها[2].

(١) ينظر عوالي اللآلي، الشيخ محمّد الأحسائيّ: ٤/ ١٣٣.

(٢) ينظر: فرائد الأصول، الشيخ الانصاريّ: ١/ ٢٣١، كفاية الأصول، الآخوند الخراسانيّ: ٢/ ٣٠٨ .

ولكنّ الإنصاف أنّها إن كانت بين أصحاب الأئمّة عليهم السلام يحصل الظنّ والاطمئنان بصدورها عن الحُجّة، وأنّ الراوي لم يجعل الرواية؛ ألا ترى أنّه لو جاءنا فاسق بنبأٍ مشتمل على أمر من سلطان ورأينا موافقة عمل المشهور من أتباعه لمضمونه يحصل الظّن القويّ بصدوره عنه، بل لو ترك أحدٌ العملَ بمقتضاه معتذِرًا بكون الراوي فاسقًا لَذمَّهُ العقلاءُ، واستحقّ العقابَ والعتابَ، فيُقال له: إنّ الراوي وإن كان كذلك، ولكن كان قولُه مقرونًا بقرينة الصدق؛ وهو الموافقة المذكورة، من دون فرقٍ في ذلك بين وضوح مأخذ الشهرة وعدمه.

وأمّا إذا كانت الشهرة بين أصحابنا الأجلّة، فالإنصاف أنّ حصولَ الاطمئنان بصدور مضمونها عن الحُجّة مُشكِلٌ غاية الإشكال، غاية الأمر حصول الظّن بمطابقته للواقع، وأمّا كونه صادرًا عن المعصوم فلا ظنّ به أصلًا، ولو قيل به، فهو نزاع في الموضوع لا ينبغي الكلام فيه.

وبالجملة، المناط حصول الاطمئنان بصدور مضمون ما في الرواية[١]، فلو حصل فهو المتّبع.

ثمّ إنّه قد يُقال في المقام: إنّا لا نُسلم حُجّيّة الخبر المظنون الصدور؛ فإنّ جُلّ الأصحاب لا يقولون بحُجّيّة الخبر المظنون الصدور مطلقًا، فإنّ المحكيَّ عن المشهور اعتبارُ الإيمان في الراوي[٢]، مع أنّه لا يُرتاب في إفادة المُوثَّق للظنّ.

فإن قيل: إلّا أنّ ذلك لخروج خبر غير الإماميّ بالدليل الخاصّ؛ مثل منطوق آية النبأ[٣]،

---

(١) في حاشية (أ): «قوله (دام ظلّه): وبالجملة المناط حصول الاطمئنان بصدور مضمون الرواية.

أقول: تحقيق الكلام يقتضي أن يُقال: إنّ جَبرَ السندِ، والدلالة بالشهرة عمليّة، أو روائيّة، أو فتوائيّة، يتوقّف على استفادة الظنّ منه، [أمّا] المراد بالصدور، ووجه الصدور والدلالة بعد حصول المراتب الأربعة لا ريب في الجبر والحُجّيّة، وعكسه عكسه، فتأمّل».

(٢) ينظر: معارج الأصول، المحقّق الحلّيّ: ٢١٥/١، الرعاية في علم الدراية، الشيخ زين الدين العامليّ المعروف بالشهيد الثاني: ١٨٩، معالم الدين، الشيخ حسن ابن زين الدين المعروف بالشهيد الثاني: ٢١٦.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ ..﴾ . (سورة الحجرات: آية ٦) .

ومثل قوله عليه السلام: «لا تأخذنّ معالم دينك من غير شيعتنا..»[١].

قلنا: إن كان ما خرج بحكم الآية والرواية مختصًّا بما لا يُفيد الظنّ فلا يشمل الموثَّق، وإن كان عامًّا لما ظُنّ بصدوره كان خبرُ غير الإماميّ المنجبِر بالشهرة والموثّق متساويين في الدخول تحت الدليل المُخرِج، ومثلُ الموثّق خبرُ الفاسق المتحرِّز عن الكذب، والخبرُ المعتضد بالأولويّة، والاستقراء، وسائر الأمارات الظنّيّة، مع أنّ المشهور لا يقولون بذلك[٢].

وبالجملة، فالفرق بين الضعيف المنجبِر بالشهرة والمنجبِر بغيره من الأمارات، وبين الخبر الموثَّق المفيد، بمثل الظنّ الحاصل من الضعيف المنجبر، في غاية الإشكال؛ خصوصًا مع عدم العلم باستناد المشهور إلى تلك الرواية، وإليه أشار الشهيد الثاني في مَوضعٍ من المسالك أنّ «جَبرَ الضُّعفِ[٣] بالشُّهرة ضعيفٌ مجبورٌ بالشُّهرة»[٤] انتهى.

وفيه: إنّ محضَ ذهاب جُلّ الأصحاب إلى عدم حُجّيّة الموثّق لا يصير سببًا لعدم حُجّيّته، مع قيام الدليل عليها، فإنّ المستفادَ من الآية الشريفة أنّ خبر الفاسق إذا كان متبيّنًا - بمعنى كون صدوره مظنونًا بالظنّ القويّ الاطمئنانيّ - يكون حُجّةً.

فيُستفاد منها أنّ المناطَ في حُجّيّة خبر غير العادل هو الاطمئنانُ بصدوره.

ولو سُلّم عدم المناط المذكور، ففحوى خبر الفاسق المتبيّن جاريةٌ في الموثّق قطعًا، فضلًا عن سيرة استمرار أهل العالم من قديم الزمان إلى الآن على التمسّك بالخبر المتبيّن بالمعنى المذكور، من دون وضوح دليل على خلافه، فضلًا عمّا في كثيرٍ من الأخبار من الأمر بالقبول إذا كان الراوي ثقةً وإنْ لم يكُن شيعيًّا.

والخبر المذكور إنّما ورد مورد الغالب، حيث لا يحصل الاطمئنان بصدور الخبر الذي رواه غير الشيعة، خصوصًا في معالم الدين، مع أنّه يُفيد جواز الأخذ بخبر الشيعيّ الفاسق

---

(١) رجال الكشيّ: ٧/١، ح٤.

(٢) ينظر: فرائد الأصول: ٥٨٨/١، ضوابط الأصول، للسيّد إبراهيم القزوينيّ المعروف بصاحب الضوابط: ٣٢٣/١، رياض السالكين، للسيّد عليّ خان صدر الدين المدنيّ الشيرازيّ: ٣٧٢/٢.

(٣) في (أ) و(ب): «الضعيف»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) مسالك الأفهام، الشيخ زين الدين العامليّ المعروف بـالشهيد الثاني: ٦/ ١٥٦.

الغير المتبيّن، مع أنّه لا يقول به أحدٌ، فالمناط هو ما ذكرنا، وكيف كان فالخبر المُوثّق ممّا لا إشكال في حُجّيّته.

وأمّا الخبرُ المنجبر بالأولويّة الظنّيّة، أو المتحرّز راويه عن الكذب، والمؤيّد بالاستقراء ونحو ذلك، فحصولُ الظنّ بصدوره مع ذلك مُشكلٌ، غاية الأمر حصول الظنّ بمطابقة مضمونه للواقع، ومجرّد ذلك لا يكون جابرًا.

ولو صار مع ذلك سببًا لحصول الظنّ الموصوف بصدور مضمون ما في الرواية فلا مانع من حجّيّته، بل ظاهر كلام جمعٍ من الأصحاب[١] يُعطي ذلك، بعد ملاحظة استدلالاتهم في الكتب الفقهيّة، ويدلّ عليه منطوق الآية الشريفة[٢].

ومع الغضّ عن جميع ذلك نقول بالفرق بين الشهرة وغيرها من الأمارات بالشكّ في دخول المتبيّن بغيرها فيها، بعد ذهاب المشهور إلى العدم، كما ذُكر بخلاف المتبيّن بها، خصوصًا بالشهرة بين أصحاب الأئمة عليهم السلام.

نعم، التمسّك بما دلّ على الأخذ: «بما اشتهر بين أصحابك»[٣] لإثبات حُجّيّة المنجبر بالشهرة الفتوائيّة مشكلٌ جدًّا؛ لظهور إرادة الشهرة الروائيّة منه.

غاية الأمر دخول العمليّة باللفظ، أو المناط، أو الفحوى، وأمّا الفتوائيّة فلا.

إلّا أنْ يُقال: بأنّ الأمر بالأخذ بالمشهور ليس من جهة الشهرة من حيث هي، بل إنّما هي من جهة صيرورتها سببًا للاطمئنان، وهذا حاصل في الفتوائيّة منها أيضًا.

قلت: لا بأسَ بذلك بعد استفادة المذكور، و لكن يدور مداره.

فعليك بالتأمُّل في مقامات الشهرة، ومعارضاتها، والمُفْتين بمقتضاها، والمخالفين لها، وموارِدها؛ فإنّ المقامات تصير بذلك وغيره مختلفةً جدًا، وما ذكرناه إنّما هو في الكلام في

---

(١) ينظر: فرائد الأصول: ١/ ٥٨٨، الحقّ المبين في تصويب المجتهدين، الشيخ جعفر كاشف الغطاء: ١/ ١٠٢، خزائن الأحكام، الشيخ الملّا آغا بن عابد الشيروانيّ، المعروف بالفاضل الدربنديّ: ٢/ ١٠٨.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ ..﴾ . (سورة الحجرات: آية ٦).

(٣) عوالي اللآلي: ٤/ ١٣٣.

المسألة من حيث هي، مع قطع النظر عن المقامات.

المقام الثاني: في انجبار الدلالة بها:

وقبل الخوضِ في الكلام فيه ينبغي أيضًا رسم مقدّمة:

وهي: أنّ اللفظ إمّا أنْ يكونَ بنفسه ظاهرًا في إفادة المراد أو لا؟

فعلى الأوّل: إمّا أنْ يحصلَ معه الظنّ أو لا؟

فعلى الأوّل: فلا خلافَ في حُجّيّته، وجواز التعويل عليه.

وعلى الثاني: فقد وقع الخلاف فيه، ولعلّ الأكثر فيه على الجواز أيضًا، ولي في المسألة تفصيلٌ مذكورٌ في محلّه[1].

وأمّا إذا لم يكن بنفسه ظاهرًا في إفادة المراد، فالمدار في حجّيّته على حصول الظنّ بالمراد منه بواسطة الأسباب المتعارفة عند أهل اللسان - بمعنى تعارف الاعتناء بها عندهم في استكشاف المراد من اللفظ سواء كان ذلك هو اللفظ بنفسه، أو القرائن الداخلة المقاليّة، أو الحاليّة، أو الخارجيّة - وعليه استمرّت سيرة جميع أهالي اللّغات في المكالمات والمخاطبات، كما يشهد به ملاحظة كُتب التفسير وغيرها.

وبالجملة، المدار في الألفاظ ليس على القطع قطعًا، وكذلك على مطلق الظنّ، بل على ما ذكرناه، ولو أردت دعوى الإجماع عليه لادّعيته بلا شكّ وريبة.

إذا عرفتَ ذلك، فاعلم أنّه لا ريبَ في انجبار الدلالة بها لو انكشف بالشهرة بأي قسمٍ كان من أقسامها وجود قرينة لفظيّة، أو حاليّة، أو خارجيّة، دالّة على المراد في الخبر، وبدونه فالانجبار ممنوعٌ، وهذا يحصل غالبًا في الشهرة العمليّة، وأمّا في غيرها فقليلٌ جدًّا، بل كثيرًا ما لا يحصل من الشهرة العمليّة أيضًا، كما لو علم أو ظنّ عدم القرينة، وكانت فتواهم مستندةً إلى أفهامهم، وبالجملة الأمر في جبر السند بالشهرة أسهل من جبر الدلالة بها.

(١) ينظر: المقام الرابع من الرسالة.

المقام الثالث: في أنّ الشهرةَ هل تكون موهِنةً للسند أو الدلالة أو لا؟

لا ينبغي الإشكال في عدم صلاحيّتها للوهن في السند، بعد تحقّق حاله من ملاحظة أحوال رواته، وأمّا صيرورتها سببًا للوهن في الدلالة فالأولى تعميم الكلام بالنسبة إليها وإلى كلّ ظنٍّ مخالفٍ لظاهر الدليل، قام الدليل على اعتباره أو عدمه لو كان حاله مشكوكًا فيه، لا كلام في الأوّل؛ إذ لو قُلنا بحُجّيّة الأدلّة تعبّدًا، أو من جِهة إفادتها للظنّ النوعيّ فلابُدّ حينئذٍ من لزوم الرجوع إلى وجوه الترجيح؛ لكونهما دليلين متعارضين.

ولو قُلنا بحجّيّتها مع إفادتها للظنّ الشخصيّ فالوجه - حينئذٍ - تقدّم الظنّ المخالف لوجود الشرط فيه دون غيره.

وأمّا الثاني: وهو كون المعارض ظنًّا قام الدليل على المنع من العمل به كالقياس.

فعلى الأوّل: لا ينبغي الإشكال في عدم الاعتناء به، فإنّ ما دلَّ على اعتبار الدليل المذكور دالٌّ على لزوم الأخذ به في الفرض، من دون ريبٍ واشكالٍ.

فـ«إنّ مقتضى النهي عن القياس - معلّلًا بما حاصله غلبة مخالفته للواقع - يقتضي أنْ لا يترتّبَ شرعًا على القياس أثرٌ، لا من حيث تأثيره في الكشف، ولا من حيث قدحه في ما هو كاشف بالذات، فحكمه حكم عدمه، ...، تخصيص ذلك بما كان اعتباره من قِبل الشارع، كما لو دلّ الشرع على حُجّيّة الخبر ما لم يكن الظنّ على خلافه، فإنّ نفي الأثر شرعاً من الظنّ القياسيّ يوجب بقاء تلك الأمارة على حاله.

وأمّا ما كان اعتباره من باب بناء العرف وكان مرجع حُجّيّته شرعًا إلى تقرير ذلك البناء، كظواهر الألفاظ، فإنّ وجودَ القياس إنْ كان يمنع عن بنائهم، فلا يرتفع ذلك بما ورد من قصور القياس عن الدلالة على الواقع، فتأثير الظنّ بالخلاف في القدح في حُجّيّة الظواهر، ليس مثلَ تأثيره في القدح في حُجّيّة الخبر الغير المظنون الخلاف في كونه مجعولًا شرعيًّا يرتفع بحكم الشارع بنفي الأثر عن القياس؛ لأنّ المنفي في حكم الشارع من آثار الشيء الموجود حسًّا هي الآثار المجعولة دون غيرها»[1].

(١) فرائد الأصول: ٥٩٢/١ – ٥٩٣ .

هذا ما ذكره بعض الأعاظم المعاصر[ين] (سلّمه الله تعالى).

ولكنّه بنفسه ردّ ذلك وقال:

«نعم، يمكن أنْ يُقال إنّ العرفَ بعد تبيّن حال القياس لهم من قبل الشارع لا يعبأون به في مقام استنباط أحكام الشرع من خطاباته، فيكون النهي عن القياس ردعًا لبنائهم على تعطيل الظواهر لأجل مخالفتها للقياس»[(١)].

وهذا كلامٌ جيّدٌ متينٌ، يتبيّن وجهه بما ذكره (سلّمه الله)، فإنّ حُجّيّة الظواهر وإنْ كانت من جهة بناء أهل العُرف وسيرتهم وطريقتهم، لو سلّمت على الاعتناء بالقياس المخالف في مقابلها، إلّا أنّها من جهة عدم اطلّاعهم على حقيقة حال القياس، وأمّا بعد تبيّن حاله لهم فلا يرتابون في عدم الاعتناء به، ولا يرفعون اليد عنها بمجرّد القياس المخالف.

نعم، الأمر فيما جعله الشارع حُجّةً أسهل من ذلك.

هذا كُلّه لو كان المدار على الظنّ النوعيّ، وأمّا إذا كان المدار على الظنّ الشخصيّ الفعليّ فعن بعضٍ (التوقّف في الحُجّيّة بعد معارضة القياس)[(٢)]، ولكنّه فاسدٌ جدًّا.

أمّا أوّلًا: فلأنّ الظنّ الحاصل من القياس بدويٌّ، وبعد التأمُّل في الأخبار المانعة من الأخذ به، والركون إليه، والاعتداد به - بعد ما عرفت من غلبة مخالفته للواقع - يرتفع الظنّ البدويّ المذكور، ويحصل من اللفظ الظنّ بمقتضاه.

وأمّا ثانيًا: فبعد تسليم حصول الظنّ منه، نقول: إنّ الأدلّة الدالّة على حُجّيّة الأدلّة والظواهر بشرط الوصف إنّما تدلّ على ذلك إذا لم يكن مانع الظنّ هو القياس الممنوع في الشريعة.

وبالجملة، بعد ملاحظة ما دلّ على الأخذ بالأدلّة مع الشرط، وما دلّ على العمل بالقياس يظهر لنا قاعدة، و هي: حُجّيّة كلّ ظاهرٍ مفيدٍ للظنّ، وعدم حُجّيّة غيره، إلّا أنْ يكونَ المانع هو القياس، فإنّه حينئذٍ يكون حُجّةً، إذ لو لم نقل بها حينئذٍ لأخذنا بالقياس،

(١) فرائد الأصول: ٥٩٣/١.

(٢) ينظر: بحر الفوائد: ٤/ ١٧٦، تقريرات آية الله المجدّد الشيرازي: ١/ ١١٤.

واعتمدنا عليه[١]، وركنّا إليه، وعوّلنا عليه ولو في الجملة، وكلّ ذلك منهيٌّ عنه في الشريعة فيجب الاحتراز عنه بالمرّة.

هذا كلّه مع استمرار السيرة بين العلماء من قديم الزمان إلى الآن جميعًا، سواء كانوا قائلين بالتعبّد في الأدلّة، أو بشرط الوصف على التمسّك بها، مع معارضتها بالقياس في جميع الموارد من الأصوليّة والفقهيّة، ولذلك تراهم[٢] لا يتفحّصون عنه أصلاً في مقام الاستدلالات، مع أنّ الفحصَ عن الموهن كالفحص عن المعارض واجبٌ، فهذا أيضًا حُجّةٌ أُخرى للاستثناء المدّعى.

وممّا ذكرنا ظهر لك الحال في القسم الثالث، وهو معارضتها بالظنّ الذي لم يقُم على المنع منه دليلٌ كالشهرة، والاستقراء، والأولويّة الظنّيّة، ونحوها من عدم الاعتناء بها إذا قُلت بالحُجّيّة مطلقًا، والاعتناء بها بصيرورتها سببًا للوهن مع القول بها بشرط الوصف، أو بشرط عدم الظّن لانتفاء الشرط.

والمناقشة بعدم الفرق بين ما نحن فيه، وما تقدّم من جهة أنّ الدليلَ هناك الأخبار وهنا الأصل وهو أيضًا دليلٌ مدفوعةٌ بوضوح الفرق؛ لشمول ما دلّ على حُجّيّة الأدلّة لها في الفرض السابق دون ما نحن فيه، فإنّ شمولها إمّا مشكوكٌ، أو ظاهرٌ عدمه.

ولا يخفى عليك أنّ ما ذكرناه من عدم الاعتناء على الأوّل، إنّما هو في ما لم يصر سببُ الظنِّ[٣] سببًا للوهن في ظهور اللفظ عند أهل اللّسان، فلو صار سببًا للوهن في أصل ظهور اللفظ عندهم فلا نقول بالأخذ به وإنْ كان ظاهرًا بحسب وضعه اللغويّ، وهذا مثل التخصيص بالأكثر بالنسبة إلى العام وشمول الإطلاق للأفراد النادرة، وورود الأمر والنهي في سياق الاستحباب والكراهة، وورود الإطلاق في بيان حكم آخر إلى غير ذلك.

وبالجملة، المناط ظهور اللفظ في الدلالة عرفًا، وهذا النصّ من الظهور اللغويّ كما لا يخفى، فتأمّل جيّدًا والله العالم بحقائق الأحكام.

---

(١) في الأصل: «به»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «ترى»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في (أ): «الفن»، وما أثبتناه من (ب).

المقام الرابع: في الترجيح بها:

والأولى تعميم العنوان بالنسبة إلى الظنون الغير المعتبرة، وهي على قسمين: لأنّه إمّا قام الدليل على المنع من الأخذ به كالقياس ونحوه، أو لا، كالشهرة ونحوها.

أمّا الكلام في الأول فنقول: الظاهر من أصحابنا عدم الترجيح، وعن المعارج أنّه قال في باب القياس: (ذهب ذاهبٌ إلى أنّ الخبرين إذا تعارضا وكان القياس موافقًا لما تضمّنه أحدهما، كان ذلك وجهًا يقتضي ترجيح ذلك الخبر...

ويُمكن أنْ يحتجّ لذلك بأنّ الحقّ في أحد الخبرين، فلا يمكن العمل بهما ولا طرحهما، فتعيّن العمل بأحدهما، وإذا كان التقدير تقدير التعارض، فلا بدّ للعمل بأحدهما من مرجّح، والقياس يصلح أنْ يكون مرجّحًا لحصول الظنّ به، فتعيّن العمل بما طابقه.

لا يُقال: أجمعنا على أنّ القياس مطروحٌ في الشريعة.

لأنّا نقول: بمعنى أنّه ليس بدليل على الحكم، لا بمعنى أنْ لا يكون مُرجّحاً لأحد الخبرين، ولأنّ فائدة كونه مرجّحًا كونه رافعًا للعمل بالخبر المرجوح، فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض، فيكون العمل به لا بذلك القياس وفيه نظر)[1] انتهى.

[وجوه عدم حصول الترجيح بالظنون غير المعتبرة التي قام الدليل على المنع منها:]

قلت: الأقوى عدم حصول الترجيح به لوجوه:

الأوّل: الأصل للشكّ في أنّه مع كون القياس في جانب أحد الخبرين، هل يتعيّن الأخذ به، أو يكون مخيّرًا بينه وبين الآخر؟ مقتضى أصالة البراءة وعدم الوجوب الثاني، وفيه كلام.

الثاني: إطلاق قوله: «إذن فتخيّر أحدهما»[2]، فإنّه بظاهره يدلّ على التخيير، مع عدم المرجّحات المنصوصة، خرج منها الظنّ الغير القياسي بالاتفاق مثلًا، وبقِي ما نحن فيه داخلًا فيه.

---

(١) ينظر معارج الأصول: ١٨٦-١٨٧

(٢) تقدّم تخريجه.

ويؤيّده أنّه لو كان صالحًا للترجيح لبيّنوه وذكروه؛ لشيوعه مع ذكرهم ما هو أقلّ وقوعًا منه.

الثالث: الأخبار المانعة من العمل بالقياس[١]، والركون إليه، والاعتماد[٢] والتعويل عليه، فإنّها شاملة لما نحن فيه قطعًا، فإنّ رفع الخبر المرجوح بالقياس عمل به حقيقة؛ فإنّه لولا القياس كان العمل به جائزًا، والمقصود تحريم العمل به؛ لأجل القياس، وأيّ عملٍ أعظم من هذا !

وبعبارة أُخرى: عوّلنا بالقياس في تعيين الدليل، فإنّ شرطه اقتضاؤه بنفسه مع عدم المعارض له، والمفروض رفع معارضه بالقياس، فتعيين الأخذ به إنّما هو لأجله، مع أنّ المُستفاد من أدلّة القياس عدم الاعتناء به، وتصيير وجوده كعدمه.

الرابع: استمرار سيرة أصحابنا الإماميّة (رضوان الله عليهم) في الاستنباط على هجره، وترك الاعتناء به، وبما حصل لهم من الظنّ القياسيّ أحيانًا، فضلًا عن أنْ يتوقّفوا في التخيير بين الخبرين المتعارضين مع عدم مرجّح آخر، والترجيح بمرجّح موجود إلى أنْ يبحثوا عن القياس، كيف؟! ولو كان كذلك لاحتاجوا إلى عنوان مباحث القياس!

والبحث فيها ممّا يقتضي البحث عنها على تقدير الحُجّيّة؛ إذ لا فرق بين المرجّح والدليل في لزوم الكلام فيها كما يشهد به تعرّضهم للمرجّحات الأُخرى، ولم يعدَّ أحدٌ من الأصحاب القياس منها.

وأمّا الكلام في القسم الآخر، وهو الترجيح بالظنّ الغير المعتبر الذي لم يقم الدليل على منعه، فالكلام في الترجيح به في مقامات:

[الترجيح بالظن غير المعتبر الذي لم يقم الدليل على منعه]:

الأوّل: الترجيح به في الدلالة بأنْ يقع التعارض بين ظهوري دليلين، كما في العامّين من وجه وأشباهه، وهذا لا اختصاص له بالدليل الظنّي السند، بل يجري في الكتاب، والسنّة المتواترة.

---

(١) ينظر: كمال الدين، الشيخ محمّد بن عليّ ابن بابويه القمّيّ: ٣٢٤ ب ٣١ ما أخبر به عليّ بن الحسين من وقوع الغيبة، ح٩.

(٢) في الأصل زيادة: «به».

الثاني: الترجيح به في وجه الصدور بأن نفرض الخبرين صادرين وظاهري الدلالة، وانحصر التخيّر في تعيين ما صدر لبيان الحكم، وتمييزه عمّا صدر على وجه التقيّة، أو غيرها من الحِكَم المقتضية لبيان خلاف الواقع، وهذا يجري في مقطوعي الصدور، وفي مظنوني الصدور، مع بقاء الظنّ بالصدور في كلّ منهما.

الثالث: الترجيح به من حيث الصدور بأنْ صار أحدهما مظنونَ الصدور، فهنا فصول:

[الترجيح بالظنّ غير المعتبر من حيث الصدور]:

[الفصل]الأوّل: في الترجيح به في الدلالة:

فعلى القول بدوران حُجّيّة الظواهر مدار حصول الظنّ الفعليّ الشخصيّ منها ولو كان السبب أمرًا خارجيًّا، فلا كلام في حُجّيّة المظنون من الخبرين في المقام، كما لا إشكالَ في ذلك أيضًا لو قُلنا بحُجّيّتها ما لم يكن خلافها مظنونًا؛ لوضوح فقدان شرط الحُجّيّة في غير المظنون، بل لا تكافؤ بينهما حينئذٍ؛ إذ لو لم يكن في مقابل غيره إلّا الظنّ فقط لكفى في المنع عن الأخذ به.

وأمّا لو قلنا بكفاية الظنّ النوعيّ الموجود في الخبرين فيشكل الحال؛ ضرورة تساوي الخبرين حينئذٍ من جهة الوجدان للشرط.

فيُستفاد من بعض الأصحاب عدم الاعتداد بالظّن حينئذٍ، لسقوط كلا الظاهرين حينئذٍ عن الحجّيّة في مورد التعارض، فالعمل بالظنّ حينئذٍ عمل به مستقلًّا، وهو يتمّ على القول بحُجّيّة كلّ ظنّ، ولمّا كان الوجه خلافه، فلا بدّ من الرجوع إلى ما يقتضيه الأصول العمليّة في مورد التعارض.

ولكن يُستفاد من جمع من الأصحاب[1] التعويل على الترجيح المذكور، حيث يرجّحون في كتبهم الفقهيّة أحد الخبرين المتعارضين بالشهرة، والأولويّة الظنّيّة، والاستقراء ونحوها،

(١) ينظر: الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف بن أحمد الدرازيّ البحرانيّ، المعروف بصاحب الحدائق: ١٠/ ١٢٦، الرسائل الرجاليّة، الشيخ محمّد الكلباسيّ: ٥١/٢، جواهر الكلام، الشيخ محمّد حسن النجفيّ الإصفهانيّ المعروف بـصاحب الجواهر: ٢٩٨/٤١، خزائن الأحكام: ٢٦٧/١.

كما لا يخفى على من لاحظها.

وهذا هو الأقوى؛ لأنّ المستفادَ من الأخبار الواردة في علاج تعارض الأخبار إعطاءُ قاعدةٍ كلّيّةٍ، وهي لزوم الأخذ بما هو أقرب مطابقةً للواقع منهما من أيّ وجهٍ كان، إلّا إذا قام الدليل على المنع منه كالقياس ونحوه.

وبعبارة أُخرى: إنّه سيأتي إنْ شاء تعالى أنّ[ـه] مع تعارض الخبرين إذا كان صدور أحدهما مظنونًا دون الآخر يكون هو الحجّة.

ومن المعلوم أنّ مناطَ ذلك هو أقربيّة مطابقته للواقع، وهذا بعينه جارٍ في المقام، فهنا تقريران لإثبات ترجيح الظاهر المظنون من الخبرين الظاهرين:

أحدهما: استفادة قاعدة كلّيّة من الأخبار العلاجيّة، وهي لزوم الأخذ بما هو أقرب مطابقةً للواقع، ألا تنظر إلى قوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(١)]، وقوله: «فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه»[(٢)]، «والأمر بالأخذ بموافق الكتاب ومخالف العامة وموافق الاحتياط»[(٣)]، إلى غير ذلك.

فإنّ المستفادَ من ذلك كلّه ونحوه هو ما ذكرناه من أنّ[ـه] مع التعارض يكون المتبع هو ما يكون مطابقته للواقع أقرب؛ فإنّ ذلك كلّه طرق لذلك، فافهم.

وثانيهما: جريان مناط الترجيح في السند بمطلق الظنّ في ما نحن فيه أيضًا فضلًا عن شمول الأمر بالأخذ بالمشهور؛ لخصوص ما إذا كان المرجّح لأحدهما هو الشهرة العمليّة، فإنّ المورد وإنْ كان هو الترجيح من جهة السند، إلّا أنّ العبرةَ بعموم اللفظ لا خصوصيّة المورد.

نعم، إذا قُلنا باشتراط حُجّيّة الظاهر بحصول الظنّ الفعليّ منه بنفسه من دون الاعتداد بالخارج اتّجه حينئذٍ الرجوع إلى الأصول العمليّة؛ ضرورة فقدان شرط الحُجّيّة في كلا الخبرين حينئذٍ، فوجودهما إذن كعدمهما.

---

(١) عوالي اللآلي: ٣٩٤/١.

(٢) الكافي: ٦٨/١، ب اختلاف الحديث، ح١٠.

(٣) الكافي: ٦٨/١، ب اختلاف الحديث، ح١٠.

الفصل الثاني: في الترجيح به في وجه الصدور:

اعلم أنّه قد جرت طريقة العلماء من القديم إلى الآن على التمسّك لنفي التقيّة بأصالة عدمها، وما يصلح أنْ يكون وجهًا لها أمران:

الأول: أنْ يكون المراد منها أصالة العدم؛ بمعنى أنّ دواعي التقيّة - التي هي من قبيل الموانع لإظهار الحقّ - حادثةٌ تُدفع بالأصل.

الثاني: إنّ ظاهر حال المتكلّم للكلام - خصوصًا الإمام عليه السلام الذي هو في مقام إظهار الأحكام التي نُصِب لأجلها - هو بيان الحقّ، وهذا الظهور أيضًا حُجّةٌ عليه مدار جميع أهالي اللغات.

وهل يكفي فيه الظهور النوعيّ، أو يدور ذلك مدار الظنّ؟ الأقوى دورانه مداره في مقام التعارض، بمعنى أنّه مع عدم التعارض يكفي الظهور المذكور، وإنْ لم يكن مظنونًا.

وأمّا مع المعارضة، فالظهور المذكور وأصالة عدمها بالمعنى الأوّل معارضٌ بالآخر في كلّ منهما، وإذا كان الأمر كذلك، فهل يكفي في مقام المعارضة الظنّ بالعدم إذا كان في أحدهما أو لا؟

الأقرب الأوّل، لوجوه:

الأول: ما حُكِي[1] عن السيّد المرتضى من أنّه ادّعى الإجماع على أنّ: «كلّما تعذّر فيه تحصيل العلم به غالبًا يقوم الظّن مقامه»[2]، مؤيّدًا بالاعتبار العقليّ، معتضدًا بطريقة العلماء على العمل به في الموارد الفقهيّة.

ولا ريبَ أنّ التقيّةَ ممّا يتعذّر العلم بها في الغالب، فيكفي فيها الظنّ.

الثاني: إنّك قد عرفت آنفًا أنّ المستفادَ من الأخبار العلاجيّة أنّ المناطَ في ترجيح أحد الخبرين على الآخر هو حصول الظّن بأقربيّة مطابقته للواقع، والمفروض في المقام حصول الظنّ بذلك في أحدهما دون الآخر، فيكون مقدّمًا عليه.

---

(١) ينظر معالم الدين: ٨٣.

(٢) ينظر الذريعة إلى أصول الشريعة: ١/ ١٦٤.

الثالث: إنّ المستفادَ من الأمر بالأخذ بالمخالف للعامّة والطرح لموافقهم يدلّ على كفاية الظّن في ذلك، فإنّ الأخذَ بذلك ليس إلّا من جهة كون الموافقة للعامّة مظنّةً للتقيّة، فيكون المخالف لهم أبعد منها، ولا خصوصيّةَ لذلك قطعًا.

فيظهر من ذلك أنّ كلَّ خبرٍ يكون أبعد منها يكون هو الحُجّة، ولا ريب أنّ مظنون الخبر مطابقته للواقع ولو من الخارج، ولو لم يقم على اعتباره دليلٌ يكون أبعد من التقيّة، فيكون مقدّمًا على الآخر.

فظهر لك ممّا ذكرنا أنّ الظنَّ بعدم التقيّة كافٍ في رفعها، فالخبر المظنون فيه عدمُها يكون مقدّمًا على معارضه، وهذا في مقام المعارضة، وأمّا في غيره فقد عرفت الحال فيه.

الفصل الثالث: في الترجيح به في السند:

اعلم أنَّ محلّ الكلام في هذا المقام في ما إذا لم يكن أحدهما أقوى من الآخر.

وبعبارة أُخرى: إنّ المرجّحَ لأحد الخبرين من حيث السند إمّا أنْ يكون داخليًّا أو خارجيًّا.

وعلى الأوّل: لا كلامَ ولا خلافَ في وجوب الأخذ بالراجح، بل في بعض العبادات أنّه قد استفاض نقل الإجماع من العامّة والخاصّة على وجوب العمل بأقوى الدليلين من جهة نفسه.

وعلى الأخير: لا كلامَ أيضًا في وجوب الأخذ بالراجح إذا انكشف بالمرجّح وجودُ قرينة داخليّة في أحد الخبرين دون الآخر.

وأمّا إذا لم يحصل الانكشاف به، فالأقوى أيضًا وجوبُ الأخذ بالراجح؛ لأنّ المُستفادَ من الأخبار الواردة في مقام علاج تعارض الأخبار أنّ المناطَ في الترجيح هو كون أحد الخبرين أقرب مطابقةً للواقع، سواء كان بمرجّح داخليّ كالأعدليّة مثلًا، أو خارجيّ كمطابقته لأمارة توجب كون مضمونه أقرب إلى الواقع من مضمون الآخر.

والذي يكشف عمّا ذكرنا أمورٌ:

منها: ما ورد في بعضها من الترجيح بالأصدقيّة بالحديث، كما في مقبولة ابن حنظلة[1]؛

(١) ينظر الكافي: ١١٦/١، ب اختلاف الحديث، ح١٠، (قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما

إذ لا ريبَ أنّ وجه الترجيح بهذه الصفة ليس إلّا كون خبر الموصوف بها أقرب إلى الواقع من خبر غير الموصوف بها، فإنّ صفةَ الصدق ليست إلّا المطابقة للواقع، فمعنى الأصدق هو الأقرب إلى الواقع، فالترجيح بها يدلّ على أنّ العِبرةَ بالأقربيّة من أيّ سبب حصلت.

ومنها: ما ورد في بعضها من الترجيح بأوثق الخبرين؛ فإنّ معنى الأوثقيّة شدّة الاعتماد، فإذا حصل هذا المعنى في أحد الخبرين من مرجّح خارجيّ يكون هو المُتّبع.

ومنها: ما دلّ على ترجيح أحد الخبرين على الآخر بكونه مشهورًا بين الأصحاب بحيث يعرفه كلّهم، وكون الآخر غير مشهور الرواية بينهم، بل ينفرد بروايته أو بنقله بعضهم دون بعض؛ معلّلًا ذلك بأنّ: «المجمع عليه لا ريبَ فيه»[(١)].

فيدلّ على أنّ طرح الآخر لأجل ثبوت الريب فيه، لا لأنّه لا ريب في بطلانه كما قد يتوهّم، وإلّا لم يكن معنى للتعارض، وتحيّر السائل، ولا لتقديمه على الخبر المجمع عليه إذا كان راويه أعدل، كما يقتضيه صدر الخبر، ولا لقول السائل بعد ذلك «هما معًا مشهوران».

فيُستفاد منه أنّ المشهورَ من الأمر البيّن الرشد وغيره من الأمر المشكل، وحينئذٍ يدلّ على أنّ أحدهما إذا كان بيّن الرشد ولو من جهة خارجيّة يجب الأخذ به.

وبعبارة أُخرى: إنّ في الخبر بعد قوله: «فإنّ المجمع عليه لا ريبَ فيه» كبرى مطويّة، وهي أنّ كلَّ ما لا ريبَ فيه يكون مقدّمًا على ما فيه ريبٌ، والريب المنفيّ ليس جميع أقسامه؛ فإنّه لا يكاد يتحقّق في الأخبار المتعارضة، بل المراد أنّه إذا اشتمل أحدهما على ريب منفيّ في الآخر يكون مرجوحًا بالنسبة إليه، ولا ريبَ أنّ المفروضَ في المقام كون أحدهما أقرب مطابقةً للواقع دون الآخر، فيشتمل هذا على ريبٍ منفيّ في الأوّل فهو مقدّم.

ومنها: ما ورد [في] بعضها من الترجيح بمخالفة العامّة، معلّلًا بأنّ: (الرشد في خلافهم)[(٢)]، ولا ريبَ أنّ هذه القضيّة قضيّة غالبيّة لا دائميّة، ولا يحصل منها إلّا الظّن بالرشاد، فيدلّ على

وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر..).

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) ينظر الكافي: ١/ ٥٦، خطبة الكتاب.

أنّه يكفي في الترجيح الظنّ بكون الرشد في مضمون أحدهما.

ومنها: ما ورد في بعضها من الأمر «بأخذ موافق الكتاب»[١]، ووجهه - أيضًا - يظهر ممّا سبق، فضلًا عمّا فيها من الكلّيّات من قوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢]، ونحو ذلك مؤيّدًا بظهور اتّفاق الأصحاب، حيث يظهر منهم في مقام الاستدلال ترجيحُ أحد المتعارضين المظنون مطابقته للواقع على الأخر، وقبحُ ترجيح المرجوح على الراجح أو تساويهما، واستمرار طريقة الناس على الأخذ بالراجح من الأمارتين وكونه موافقًا للاحتياط أيضًا؛ إذ الحكم بدون الترجيح التخيير، والأخذ بما ذكرنا أوثق، ومعارضته بالاحتياط في المسألة الفقهيّة - بعد ورود الأمر بالتخيير مع عدم خلوّ الغالب من المتعارضين عن موافقة الاحتياط - غير قادحة.

فثبت ممّا ذكرنا لزوم الأخذ بالراجح من الخبرين، سواء كان في نفسه، أو من جهة الخارج مطلقًا، فتأمّل في ما ذكرنا، وافهمه حتّى يظهر لك حقيقة الحال، والله العالم بحقائق الأشياء.

وليكن هذا آخر الكلام في هذا المرام، والحمد لله أوّلًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلّى الله على محمّدٍ وآله الطيّبين الطاهرين، وسلّم تسليمًا كثيرًا كثيرًا[٣].

(١) تقدّم تخريجه. (والأمر بالأخذ...)، ص٣٣ من البحث .

(٢) عوالي اللآلي: ٣٩٤/١.

(٣) في حاشية (أ): «بلغ قبالاً الحمد لله تعالى من أوّله إلى آخره».

المصادر والمراجع

القران الكريم.

١. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشيّ): للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، المعروف بـ(شيخ الطائفة) (ت ٤٦٠هـ)، تعليق: السيّد مير داماد، تحقيق: السيد مهديّ الرجائيّ، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٤هـ.

٢. اصطلاحات الأصول: للشيخ عليّ المشكينيّ، نشر: دفتر نشر الهادي قم، ط٥، ١٤١٣هـ.

٣. أعيان الشيعة: للسيّد محسن ابن السيّد عبد الكريم الأمين الحسينيّ العامليّ، (ت ١٣٧١هـ)، تحقيق وتخريج: السيّد حسن الأمين، نشر: دار التعارف للمطبوعات بيروت لبنان، ١٤٠٣-١٩٨٣م.

٤. أنيس المجتهدين في علم الأصول: للشيخ ملّا محمّد مهديّ بن أبي ذر النراقيّ الكاشانيّ، المعروف بـ(المحقق النراقيّ) (ت ١٢٠٩هـ)، نشر: مؤسّسة بوستان كتاب، قم، ط١، ١٣٨٨ش.

٥. بحر الفوائد في شرح الفرائد: للميرزا محمد حسن الآشتيانيّ، (ت ١٣١٩هـ)، نشر: مؤسّسة التاريخ العربيّ بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.

٦. بهجة الآمال في شرح زبدة المقال: للشيخ ملا عليّ ابن المولى عبدالله بن محمّد بن جعفر العلياريّ التبريزيّ (ت ١٣٢٧هـ)، تحقيق: هداية الله المسترحميّ، نشر: بنياد فرهنك إسلاميّ كوشانبور، إيران، طهران، ١٤١٢هـ.

٧. تراجم الرجال، السيد أحمد الحسيني الإشكوريّ (معاصر)، مكتبة آية الله المرعشيّ، قمّ المقدّسة، ١٤١٤هـ.

٨. تقريرات آية الله المجدّد الشيرازيّ: للشيخ عليّ الروزدريّ، (ت ١٢٩٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم،، ط١، ١٤٠٩هـ.

٩. جواهر الكلام: للشيخ محمّد حسن النجفيّ الإصفهانيّ، المعروف بـ(صاحب الجواهر) (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق: الشيخ عبّاس القوجانيّ، نشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٣، ١٣٦٧ش.

١٠. حاشية الوافي: للشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل، المعروف بـ(الوحيد البهبهانيّ) (ت ١٢٠٥هـ)، نشر: مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهانيّ، قم، ط١، ١٤٢٦هـ.

١١. الحاشية على مدارك الأحكام: للشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل، المعروف بـ(الوحيد البهبهانيّ) (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، ١٤١٩هـ.

١٢. الحائريوّن: للشيخ رحيم القاسميّ، نشر: مجمع الذخائر الإسلاميّة قم، ايران، ط١، ١٣٩٣هـ.ش.

١٣. الحدائق الناضرة: للشيخ يوسف بن أحمد الدرازيّ البحرانيّ، المعروف بـ(صاحب الحدائق) (ت١١٨٦هـ)، تحقيق: محمّد تقيّ الإيروانيّ، نشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٩هـ.

١٤. الحقّ المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الأخباريين: للشيخ جعفر بن خضر الجناجيّ النجفيّ، المعروف بـ(الشيخ جعفر كاشف الغطاء)(ت ١٢٢٨ هـ)، نشر: شيخ أحمد شيرازيّ، طهران، ط١، ١٣١٩ق.

١٥. خزائن الأحكام: للشيخ الملّا آغا بن عابد الشيروانيّ، المعروف بـ(بالفاضل الدربنديّ) (ت ١٢٨٥هـ)، نشر: مولّف، قم المشرّفة، ط١.

١٦. درّة الصدف في من تلمذ من علماء إصفهان في النجف: للشيخ رحيم القاسميّ، نشر: مجمع الذخائر الإسلاميّة قم ايران، ط١، ١٣٩٣هـ.ش.

١٧. الذريعة إلى أصول الشريعة: لأبي القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ، المعروف بـ(السيّد المرتضى) (ت ٤٣٦هـ)، نشر: مؤسّسة طهران للنشر والطباعة، طهران، ط١، ١٣٧٦هـ.ش.

١٨. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للشيخ آقا بزرك الطهرانيّ، (ت ١٣٨٩هـ)، نشر: دار الأضواء بيروت لبنان.

١٩. الرسائل الرجاليّة: للشيخ محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسيّ، (ت ١٣١٥هـ)، تحقيق: محمّد حسين الدرايتيّ، نشر: دار الحديث، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٠. الرعاية في علم الدراية: للشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ، المعروف بـ(الشهيد الثاني)(ت ٩٦٥ هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمّد عليّ البقال، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم المشرّفة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢١. رياض السالكين في شرح صحيفة سيّد الساجدين عليه السلام: للسيّد عليّ خان صدر الدين المدنيّ الشيرازيّ، يُعرف بـ(ابن معصوم)(ت ١١٢٠هـ)، تحقيق: السيّد محسن الحسينيّ الأمينيّ، نشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم المشرّفة، ط٤، ١٤١٥.

٢٢. الشريعة إلى استدراك الذريعة: للسيّد محمّد الطباطبائيّ البهبهانيّ، نشر: مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم المشرّفة، إيران، ط١، ١٤٣٦هـ.ق.

٢٣. ضوابط الأصول: للسيّد إبراهيم بن محمّد باقر الموسويّ القزوينيّ، المعروف بـ(صاحب الضوابط) (ت: ١٢٦٤هـ)، نشر: مولّف، قم المشرّفة، ط١، ١٣٧١ق.

٢٤. طبقات أعلام الشيعة: للشيخ آقا بزرك الطهرانيّ، (ت ١٣٨٩هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربيّ، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٥. عوالي اللآلي: الشيخ محمّد بن عليّ ابن أبي جمهور الأحسائيّ، (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقيّ، تقديم: السيّد شهاب الدين النجفيّ المرعشيّ، ١٤٠٣هـ.

٢٦. غرقاب: للسيّد محمّد مهديّ الموسويّ الشفتيّ، (ت١٣٢٦هـ)، تحقيق: محمود نعمتي، نشر: كانون بزوهش، إيران، إصفهان، ط١، ١٤٣٠هـ.ق.

٢٧. فرائد الأصول: للشيخ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاريّ التستريّ، المعروف بـ(الشيخ الانصاريّ) (ت ١٢٨١ هـ) تحقيق وإعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، نشر: مجمع الفكر الإسلاميّ، ط١، ١٤١٩.

٢٨. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة: للشيخ محمّد حسين بن عبد الرحيم الطهرانيّ الحائريّ، المعروف بـ(صاحب الفصول)، نشر: دار إحياء العلوم الإسلاميّة، قم المشرّفة، إيران، ١٤٠٤هـ.

٢٩. فهرس التراث: للسيّد محمّد الحسينيّ الجلاليّ، تحقيق: محمّد جواد الحسينيّ الجلاليّ، نشر: دليل ما، ط١، قم المشرّفة، ١٤٢٢-١٣٨٠ ش.

٣٠. فيض نجف: للشيخ رحيم القاسميّ، نشر: مجمع الذخائر الإسلاميّة قم المشرّفة، ط١، ١٣٩٣هـ.ش.

٣١. الكافي: للشيخ محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرازيّ، (ت ٣٢٩ هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، حيدري – طهران، ط٥، ١٣٦٣ش.

٣٢. كفاية الأصول: للشيخ محمّد كاظم الخراسانيّ، المعروف بـ(الآخوند الخراسانيّ)(ت ١٣٢٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرّفة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٣. كمال الدين وتمام النعمة: للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ ابن بابويه القمّيّ، المعروف بـ(الشيخ الصدوق) (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، نشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤٠٥هـ. ١٣٦٣ش.

٣٤. المحيط في اللغة: للصاحب بن عبّاد (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداويّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٥. مسالك الأفهام: للشيخ زين الدين بن عليّ الجباعيّ العامليّ، المعروف بـ(الشهيد الثاني) (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد حسن آل ياسين، نشر: عالم الكتاب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٦. مستدركات أعيان الشيعة: للسيّد حسن الأمين ابن السيّد محسن الأمين الحسينيّ العامليّ، (ت ١٣٩٩هـ) نشر: دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٩-١٩٨٩م.

٣٧. المصطلحات، مركز المعجم الفقهيّ بقمّ المقدسة .

٣٨. معارج الأصول: للشيخ أبي القاسم جعفر بن الحسن الحلّيّ الهذليّ، المعروف بـ(المحقّق الحلّيّ) (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمّد حسين الرضويّ، نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٣.

٣٩. معالم الدين وملاذ المجتهدين (المقدمة في أصول الفقه): للشيخ حسن بن زين الدين (الشهيد الثاني) بن عليّ العامليّ، المعروف بـ(صاحب المعالم)(ت ١٠١١هـ)، نشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم المشرّفة، ط١٢، ١٤١٧هـ.

٤٠. المفصّل في تراجم الأعلام: للسيّد أحمد الحسينيّ الأشكوريّ، (معاصر)، نشر: مجمع الذخائر الإسلاميّة قم المشرّفة،ط١، ١٤٣٦هـ .ق.

٤١. مقباس الهداية في علم الدراية: للشيخ عبد الله المامقانيّ، (ت ١٣٥١هـ)، تحقيق: محمّد رضا المامقانيّ، نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرّفة، ط١، ١٤١١هـ.

٤٢. موسوعة مؤلّفي الإماميّة: مجمع الفكر الإسلاميّ، نشر: مجمع الفكر الإسلاميّ، قم المشرّفة، ط١، ١٤٢٨هـ.ق.

٤٣. مرآة الشرق: لمحمّد أمين الإمامي الخوئي، (ت ١٣٦٧هـ)، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم المشرّفة، ط١، ١٤٢٧هـ.

Manuscripts indices and bibliographies of publications

477	Arab Research in (Shia Hadith Heritage) Magazine	Abdul Hussein Razzaq Haraz Al-Ghazali Heritage Researcher Sheikh Tusi Center for Research and Investigation\ Al-Abbas Holy Shrine Iraq
531	Manuscript Catalog of Muhammad Ali Al-Balaghi/ Section Two	Prepared by: Salah Mahdi Al-Sarraj Director of the Center for Photographing and Cataloging Manuscripts - Al-Abbas (p) Holy Shrine Presented by: Dr. Sanad Muhammad Ali Al-Balaghi Iraq

Heritage News

589	From Heritage News	Prepared By Editorial Board

Reviewed texts

237	A Treatise on Fame By: Al-Sheikh Muhammad Baqir Al-Fashariqi Al-Isfahani (1252-1314 H)	Manuscript Editing By: Amir Al-Sayed Haider Al-Mayali Sheikh Al-Tusi Center for Research The Abbass Holy Shrine Iraq
279	Commentary on al-Shanfara al-Azdi's Poem known as _Lamiat al-Arab_ (The Lami Poem of the Arabs) By: Unknown	Manuscript Editing By: Prof. Dr. Nasra Ahmad Jadou Al-Zubaidi University of Anbar Iraq
341	The Story of Aladdin Bin Izz Al-Din By: Unknown	Manuscript Editing By: Ibrahim Al-Aqel University of Paris III (New Sorbonne University) France

Criticism of Heritage works

395	A Critical Review of The Manuscript Editing of The Book (The History of Bahrain) Manuscript Editing By: Wissam Abbas Al-Saba'	Dr. Sheikh Hassan bin Ali Al Sai'd Heritage Researcher Bahrain
445	Researchers' Mistakes in Arab Scientific Heritage: (Mineralogy Works an Example)	Geologist / Mustafa Yaqoub Abdel Nabi Former Senior Researcher at the Geological Survey Egypt

Content

Heritage studies

17	Al-Janby, The Historian: Biography & Contributions	Hussein Mansour Al-Sheikh Heritage Researcher Saudi Arabia
41	Compressed Manuscripts (Al-Sihah Fi Al-Lughah) By Abu Nasr Al-Jawhari (D. 393 H) The Handwritten Copy of Al-Sayed Ja'far Al-Husseini Al-Araji (D. 1332 H): An Example	Dr. Muqdam Muhammad Jassim Al-Bayati General Directorate of Education (Maysan) Iraq
75	Al-Alama Al-Sayed Mustafa Al-Fayzi Al-Touma & His Efforts in Preserving Scientific Heritage (1338 - 1421H \ 1919 - 2000M)	Dr. Salman Hadi Al Touma Heritage Researcher Iraq
99	The Qaftan Family & Their Influence in Transmitting Heritage / Part One	Ali Lafta Al-Issawi Al-Sheikh Al-Tusi Center for Research & Investigation The Abbass Holy Shrine Iraq
179	Arab Medicine & Emerging Diseases: A Translation & Analytical View of a Treatise on Influenza.	Dr. Muhammad Al-Attar Physician / Doctor's Degree in Arab Medicine Bahrain
197	The Effect of Excess Acidity in Manuscripts & Old Documents (Its Causes, Measurement Methods & Treatment Methods)	Amir Sadiq Abdel Jawad Habib Manuscript Restoration Center Al-Abbas Holy Shrine Iraq

lowing regulations:

1. The researcher or reviewer will be informed of delivering the posted material to be published within a period may not exceed the maximum of two weeks.
2. The researchers should be reminded of the publication acceptance of the editorial board within a period may not exceed the maximum of two months.
3. The pieces of research, whose evaluators realize that it should be amended or be added to, will be returned to their writers in order to be organized accurately before publication.
4. The researchers will be informed if their pieces of research are rejected without mentioning the reasons of rejection.
5. Every researcher will be given one copy of the issue in which his research is published, with three separate pieces of research from the same published material and a reward, as well.

- **The journal considers the following priorities in publication:**

1. The date of receiving the research by the editor-in-chief.
2. The date of presenting the revised pieces of research.
3. The variety of the research materials as far as possible.

- The published pieces of research express the opinions of their writers and do not necessarily reflect the opinions of the journal.
- The pieces of research are arranged according to the technical considerations which have nothing to do with the status of the researcher.
- The reviewer or the researcher who is not known for the journal has to send on the journal email, a brief biographical note, his address and email, for the introductory and documentary purposes on the following email: ***Kh@hrc.iq***
- Editorial board reserves the right to make the required amendments upon the approved pieces of research for publication.
- The board of editors will chose distinguished researches published in the magazine, and vows to republish them separately.

The Publishing Terms

- The journal should publish the scientific pieces of research that are related to the manuscripts and documents, reviewed texts, direct studies, and objective critical follow-ups which are related to it.
- The researcher should commit himself with the requisites of the scientific research and its rules in order to get benefit from its sources, and be within the frame of the Researchers 'style during discussion and criticism. Otherwise, the examined research or the text will contain certain topics that attempt to raise the feeling of sectarianism or even sensitivity towards any belief, ideology, or sect.
- The research should not be published previously or presented to other means of publication. The researcher is responsible for doing an independent commitment.
- The font should be in (Simplified Arabic). The texts printing size should be (16), and the margines printing size should be (12), and the pages number should not be less than (20).
- The reviewed research or text should be printed on the (A4) type of paper in one copy with a CD. The pages should be numbered successively.
- The research should be presented with its Arabic and English abstracts, each in a separate paper including the title of the research.
- The familiar scientific principles, documentation and references should be taken into account. The documentation should include the name of the source, the number of the part and the page
- The research should be presented with a separate list of references including the title of the source, the name of the author, the name of the investigator or the interpreter if s/he is available, the publishing country name, the place of publication and finally the date of publication. The name of the books and pieces of research should be arranged alphabetically. And if there are foreign references, they should be added separately, i.e. not within the Arabic references
- Researches shall be subject to the scientific deduction program and to a confidential assessment of its validity for publication, and shall not be returned to its owners, whether accepted for publication or not, according to the fol-

Prof. Dr. Waleed M. Al- Seraakbi (Syria)

Collage of Arts – Hama University

Dr. Abbas Hani Al- Grakh (Iraq)

Ministry of Education – Babylon Directorate of Education

Dr. Ali Fareg Al- Ameri (Italy)

Ambrosiana Library / Milano

Collage of Sociology – University of Milano Bicocca

Mr. Abd Al- khaliq Al- Genbi (KSA)

Member of the Saudi Society for History and Archeology
Member of the Gcc Society for History and Archaeology

Advisory board

Prof. Dr. Sahib G. Abo Genaah (Iraq)

Collage of Arts – Al-Mustansiriyah University

Prof. Dr. Tarek Abed Aoun Al Janabi (Iraq)

College of Education - Al-Mustansiriya University

Prof. Dr. Muhai H. Al- Serhan(Iraq)

Collage of Law – Al-Nahrain University

Prof. Nebeela Abd Al- Muna>m (Iraq)

Arab Scientific Heritage Revival Centre – Baghdad University

Prof. Dr. Ahmed Shawky Benbin (Morocco)

Director of Al-Hassania Library at the Royal Palace in Rabat

Dr. Saeed Abd Al- Hammeed (Egypt)

Director General of Restoring Museums of Antiquities– Ministry of Egyptian Antiquities

Prof. Dr. Salih M. Abbas (Iraq)

Arab Scientific Heritage Revival Centre – Baghdad University

Prof. Dr. Fadhil Al- Beyaat (Turkey)

The Research Centre for Islamic History, Art and Culture

Prof. Dr. Munther A. Al Muntheri (Iraq)

Collage of Arts – Baghdad University

The general supervision

His Eminence Sayid Ahmed Al- Saafi

Editor-in-chief

Sayid Layth Al- Musawi

Supervisor of the cultural and intellectual affairs section

Managing editor

Mohammad Al-Wakeel

Sub editor

Assistant Lecturer. Husayn Al-Sheibaani

Editorial board

Prof. Dr. Dhrgham Kareem Al- Mosawi

Dr. Mohammad Aziz Al- Waheed

Mr. Hasan A>rebi

Ammer Mahmoud AL-Kaabi

Arabic Language Check

Assistant Lecturer. Ali Habeeb Al- Aedaani

Assistant Lecturer. Radhy Fahm AlKindi

Art Director

Ali Hussien Alwan ALtamimi

Al- Abbas Holy Shrine
The High Commission for Heritage Revival
The Heritage Revival Centre

Al-Abbas Holy Shrine. The High Commission for Heritage Revival. The Heritage Revival Centre.

AL-Khizanah : A Half Annual Scientific Journal which is Concerned with Manuscripts and Documents \ Issued by The Heritage Revival Centre.- Karbala, Iraq : Abbas Holy Shrine, The High Commission for Heritage Revival, The Heritage Revival Centre, 1438 hijri = 2017-

Volume : Illustrations ; 24 cm

Semi-Annual.- The Fiveteenth Issue, The Eighth year, March 2023-

ISSN : 4586 - 2521

Includes Bibliographies.

Text in Arabic abstract in Arabic and English.

1. Manuscripts, Arabic --Periodicals. A. title.

LCC : Z115.1 .A8378 2024 NO. 15

DDC : 011.31

Cataloging Center and Information Systems - Library and House of Manuscripts of Al-Abbas Holy Shrine

ISSN : 4586 - 2521

Consignment Number in the Housebook and Iraqi Documents: 2245, 2017

Iraq- Holy Karbala

You can contact or communicate with the journal via:

00964 7813004363

Web: Kh.hrc.iq

Email: Kh@hrc.iq

Post-Office: Holy Karbala P.o (233)

Al- Abbas Holy Shrine
The High Commission
for Heritage Revival

Al-Khizanah

A Half Annual Scientific Journal which is Concerned with Manuscripts Heritage and Documents

Issued by
The Heritage Revival Centre

The Fiveteenth Issue, The Eighth year,
Ramadan 1445 AH - March 2024

In the Name
of Allah the
Compassionate
the Merciful

PRINT ISSN : 2521 - 4586

Al-Khizanah

A Half Annual Scientific Journal which is Concerned with Manuscripts Heritage and Documents

Issued by
The Heritage Revival Centre

The Fiveteenth Issue, The Eighth year,
Ramadan 1445 AH - March 2024

for contact:
mob: 00964 7813004363
web: kh.hrc.iq
email: kh@hrc.iq